الشروط والأحكام

صندوق الإنماء الاستثماري الوقفي
Alinma Endowment Investment Fund

صندوق استثماري وقفي عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية للصندوق توقف وحداته لصالح جمعيات الدعوة الإلكترونية

مدير الصندوق
شركة الإنماء للاستثمار

مشغل الصندوق
شركة الإنماء للاستثمار

أمين الحفظ
شركة نمو المالية للاستشارات المالية

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والاحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أيّ مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أيّ تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أيّ توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

وافقت الهيئة العامة للأوقاف على تأسيس صندوق الإنماء الاستثماري الوقفي بتاريخ 1446/05/10هـ الموافق 2024/11/12م.

تم اعتماد صندوق الإنماء الاستثماري الوقفي على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة لصندوق الاستثمار.

شروط وأحكام صندوق الاستثمار والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدّثة ومعدلة.

من الضرورة قراءة شروط وأحكام الصندوق ومستنداته الأخرى.

يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

ننصح المشتركين (الواقفين) بقراءة شروط واحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط واحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

يقر مدير الصندوق أن كافة الجهات المستفيدة التي يتم إضافتها خلال عمر الصندوق هي جهات حاصلة على ترخيص من الجهة ذات العلاقة المشرفة عليها.

وقع المشترك (الواقف) على شروط وأحكام الصندوق وقَبِلَها عند اشتراكه في أي وحدة من وحدات الصندوق.

صدرت هذه الشروط والأحكام في 2024/12/05م الموافق 1446/06/04هـ.

ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق الإنماء الاستثماري الوقفي.
فئة الصندوق/نوع الصندوق	صندوق استثماري وقفي عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية للصندوق.
اسم مدير الصندوق	شركة الإنماء للاستثمار.
هدف الصندوق	يهدف الصندوق إلى تعزيز الدور التنموي للكيانات الاعتبارية المرخصة من قبل الهيئة العامة للأوقاف من خلال تنمية الأصول الموقوفة للصندوق واستثمارها وحمايتها من الاندثار بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث يستقبل مدير الصندوق مبالغ الاشتراك من المشتركين (الواقفين) ويستثمرها بهدف تحقيق نمو في رأس المال الموقوف، ويتم توزيع نسبة من العوائد المحققة (غلة الوقف) مره واحدة على الأقل بشكل سنوي على **جمعيات الدعوة الإلكترونية** ليتم صرفها على مصارف الوقف المحددة.
مستوى المخاطر	مرتفعة (لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الفقرة رقم 4 من شروط وأحكام الصندوق).
الحد الأدنى لتشغيل الصندوق	عشرة ملايين (10,000,000) ريال سعودي.
الحد الادنى للاشتراك والاسترداد	• **الحد الأدنى للاشتراك خلال فترة الطرح الأولي:** – **(جمعيات الدعوة الإلكترونية):** عشرة ملايين (10,000,000) ريال سعودي. 1) جمعية ركن الحوار. 2) جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالروضة. 3) جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في عنيزة. 4) جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في شمال بريدة. 5) الجمعية: خدمة المحتوى الإسلامي باللغات. 6) جمعية الدعوة وتوعية الجاليات بالربوة. – **(الجهات المستفيدة الجديدة):** عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي. – **(الأفراد بجميع أفراد المجتمع، والكيانات الاعتبارية والجهات الحكومية):** واحد (1) ريال سعودي. • **الحد الأدنى للاشتراك الإضافي خلال فترة تشغيل الصندوق:** – **(الجهات المستفيدة الجديدة):** عشرة (10,000) ريال سعودي. – **(الجهات المستفيدة المشتركة):** واحد (1) ريال سعودي. – **(الأفراد بجميع أفراد المجتمع، والكيانات الاعتبارية والجهات الحكومية):** واحد (1) ريال سعودي. • **الحد الأدنى للاسترداد:** لا ينطبق لطبيعة الصناديق الوقفية.
أيام التعامل/التقييم	• **أيام التعامل:** يومي الثلاثاء والخميس من كل أسبوع، وعندما لا يكون أي من هذين اليومين يوم عمل فإن يوم التعامل هو يوم العمل التالي لذلك اليوم (إن سبقه يوم تقويم) أو يوم العمل التالي ليوم التقويم ذي العلاقة في الحالات الأخرى. • **أيام التقييم:** يومي الإثنين والأربعاء من كل أسبوع، وعندما لا يكون أي من هذين اليومين يوم عمل فإن يوم التقييم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم (إن سبقه يوم تقويم).
أيام الإعلان	يتم الإعلان عن سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقويم، وفي حال كان ذلك اليوم ليس بيوم عمل فإن يوم التقويم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.
موعد دفع قيمة الاسترداد	لا ينطبق
سعر الوحدة عند الطرح الاولي	واحد (1) ريال سعودي.
عملة الصندوق	الريال السعودي.
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	مفتوح.

تاريخ بداية فترة الطرح الأولي	2024/12/15م.
تاريخ تشغيل الصندوق	2025/03/10م. (من الممكن تشغيل الصندوق قبل ذلك إذا تم جمع الحد الأدنى من رأس المال المطلوب لتشغيل الصندوق).
تاريخ إصدار الشروط والاحكام، وآخر تحديث لها	صدرت شروط وأحكام الصندوق في 2024/12/05م.
المؤشر الاسترشادي	مؤشر استرشادي داخلي يتكون من الآتي: – نسبة 40% من مؤشر الانماء للأسهم السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية، المزود من قبل ايديل ريتنجز (Ideal Rating). – نسبة 15% من مؤشر الصناديق العقارية السعودية المتداولة. – نسبة 25% من معدل عائد التعامل بين البنوك السعودية لمدة ثلاثة (3) اشهر (SAIBID 3 Month). – نسبة 20% من مؤشر الصكوك السعودية (الحكومية، الشركات).
اسم مشغل الصندوق	شركة الإنماء للاستثمار.
اسم أمين الحفظ	شركة نمو المالية للاستشارات المالية.
اسم مراجع الحسابات	شركة اللحيد واليحيى محاسبون قانونيون (LYCA)
رسوم إدارة الصندوق	يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة سنوية قدرها 0.40% من صافي قيمة أصول الصندوق. تحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع بشكل شهري.
رسوم الاشتراك والاسترداد	لا ينطبق
رسوم الاسترداد المبكر	لا ينطبق.
رسوم امين الحفظ ورسوم إنشاء شركة ذات أغراض خاصة (إن وجدت)	• نسبة 0.05% سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق تحت الإدارة، تحسب وتدفع بشكل نصف سنوي. • 20,000 ريال سعودي عند الحاجة لإنشاء شركة ذات أغراض خاصة للصندوق، تدفع مرة واحدة.
رسوم مراجع الحسابات	30,000 ريال سعودي سنوياً، وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع بشكل نصف سنوي.
مصاريف التعامل	تدفع مباشرة من أصول الصندوق.
رسوم ومصاريف أخرى	بحد أقصى نسبة 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً للمصاريف الفعلية، تدفع بشكل سنوي. على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بمصاريف مزود المؤشر الاسترشادي ومصاريف خدمات الزكاة وأتعاب مراجعة الشركة ذات أغراض خاصة، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، والمصاريف التسويقية والنثريات.
رسوم الأداء	لا يوجد.

دليل الصندوق

مدير الصندوق مشغل الصندوق	**شركة الإنماء للاستثمار** الإنماء للاستثمار alinma investment	المركز الرئيسي: برج العنود الجنوبي - 2 طريق الملك فهد، حي العليا، الرياض ص.ب. 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية هاتف: +966112185999 فاكس: +966112185970 الموقع الإلكتروني: www.alinmainvestment.com
أمين الحفظ	**شركة نمو المالية للاستشارات المالية** NOMW	المركز الرئيسي: حي المروج، طريق العليا العام صندوق بريد 92350 الرياض 11653 هاتف:+966114942444 فاكس: +966114944266 المملكة العربية السعودية الموقع الإلكتروني: www.nomwcapital.com.sa
الجهات المستفيدة (جمعيات الدعوة الإلكترونية)	**جمعية ركن الحوار** **مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بترخيص رقم (1882)**	عنوانها: الرياض – حي المروج – طريق الدائري الشمالي هاتف: +966566295904 البريد الالكتروني: info@edialogue.org
	جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالروضة **مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بترخيص رقم (3415)**	عنوانها: الرياض – حي الحمراء – طريق الملك عبد الله مبنى رقم (3932) ص. ب 87299 الرياض 11642 المملكة العربية السعودية هاتف: +966112492727 فاكس: +966112401175 البريد الالكتروني: info@arrawdah.com
	جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في عنيزة **مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بترخيص رقم (3059)**	عنوانها: القصيم – عنيزة – حي مريبدة هاتف: +966163644506 البريد الالكتروني: info@jalyat.com
	جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في شمال بريدة **مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بترخيص رقم (3055)**	عنوانها: القصيم – بريدة – حي الإسكان هاتف: +966163851005 البريد الالكتروني: dawanqb@gmail.com

	الجمعية: خدمة المحتوى الإسلامي باللغات **مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بترخيص رقم (2131)**	عنوانها: حي قرطبة – شارع سعيد بن زيد 6171 وحدة رقم 23 الرياض 13245 – 2836 هاتف: 966504418451+ البريد الالكتروني: info@islamiccontent.org الموقع الالكتروني: www.islamiccontent.org
	جمعية الدعوة وتوعية الجاليات بالربوة **مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بترخيص رقم (3121)**	عنوانها: ص . ب 29465 الرياض 11457 هاتف: 966114454900+ فاكس: 966114970126+ البريد الالكتروني: ceo@rabwah.sa
مراجع الحسابات	**شركة اللحيد واليحيى محاسبون قانونيون (LYCA)**	جراند تاور، الدور الثاني عشر، حي المحمدية، طريق الملك فهد، ص.ب. 85453 الرياض 11691، المملكة العربية السعودية، هاتف 11 966+ 2693516 تحويلة: 101، فاكس 2694419 11 966+ الموقع الالكتروني: www.lyca.com.sa
الجهات المنظمة	**الهيئة العامة للأوقاف**	مدينة الرائدة الرقمية – حي النخيل ص.ب 88200 الرياض 11662 المملكة العربية السعودية هاتف: 966 11 8132222+ فاكس: 966 11 8132228+ الموقع الإلكتروني: www.awqaf.gov.sa
	هيئة السوق المالية	مقر هيئة السوق المالية طريق الملك فهد ص.ب 87171 الرياض 11642 800-245-1111 مركز الاتصال: 00966112053000 الموقع الإلكتروني: www.cma.org.sa

جدول المحتويات

رقم الفقرة	الموضوع	رقم الصفحة
-	قائمة المصطلحات	7
-	المقدمة	12
-	الجهات المستفيدة	13
-	شروط وأحكام الصندوق	15
1	صندوق الاستثمار	15
2	النظام المطبق	15
3	سياسات الاستثمار وممارساته	15
4	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق	18
5	آلية تقييم المخاطر	22
6	الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق	22
7	قيود/ حدود الاستثمار	23
8	العملة	23
9	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	23
10	التقويم والتسعير	25
11	التعاملات	26
12	سياسة التوزيع	28
13	تقديم التقارير لمالكي (واقفي) الوحدات	28
14	سجل مالكي (واقفي) بالوحدات	29
15	اجتماع مالكي (واقفي) بالوحدات	29
16	حقوق مالكي (واقفي) بالوحدات	29
17	مسؤولية مالكي (واقفي) بالوحدات	30
18	خصائص الوحدات	30
19	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق	30
20	إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار	31
21	مدير الصندوق	32
22	مشغل الصندوق	33
23	أمين الحفظ	34
24	مجلس إدارة الصندوق	35
25	لجنة الرقابة الشرعية	37
26	مراجع الحسابات	38
27	أصول الصندوق	39
28	معالجة الشكوى	39
29	معلومات أخرى	40
30	إقرار من المشتركين في الصندوق	41

قائمة المصطلحات

"النظام": نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (وأي تعديلات أخرى تتم عليه من وقت لآخر).

"هيئة السوق المالية": تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف هيئة السوق المالية.

"الهيئة العامة للأوقاف": تعني الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية شاملة -حيثما يسمح النص- أي لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة العامة للأوقاف.

"تعليمات الهيئة العامة للأوقاف": تعني تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية، الصادرة من الهيئة العامة للأوقاف لتطبيق أحكام النظام.

"وزارة الموارد والتنمية الاجتماعية": تعني وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف وزارة الموارد والتنمية الاجتماعية.

"نظام مكافحة غسل الأموال": يعني نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/31) وتاريخ 1433/5/11هـ.

"نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT")": يعني نظام ضريبة القيمة المضافة("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان")، وهي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.

"لائحة مؤسسات السوق المالية": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار 1– 83 – 2005 بتاريخ 1426/5/21 هـ (الموافق 2005/6/28 م) بموجب نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-75-2020 وتاريخ 1441/12/22هـ الموافق 2020/8/12م بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.

"لائحة صناديق الاستثمار": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1 – 193 – 2006 بتاريخ 1424/6/19 هـ (الموافق 2006/7/15 م) المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 – 61 – 2016 وتاريخ 1437/8/16هـ (الموافق 2016/5/23م) بما في ذلك صيغتها المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر، بناءً على نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (الموافق 2003/7/31 م)، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2 – 22 – 2021 وتاريخ 1442/7/12هـ (الموافق 2021/2/24م)، بصيغته المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.

"التكافل الاجتماعي": يعني اشتراك أفراد ومؤسسات المجتمع في المحافظة على المصالح العامة والخاصة للمجتمع ككل، ودرء المفاسد التي قد تؤثر على المجتمع كمنظومة بحيث يشعر كل فرد ومؤسسة بأن لديه واجباً تجاه الآخرين غير القادرين على تحقيق حاجاتهم الخاصة وذلك بإيصال المنافع إليهم ورفع الضرر عنهم.

"الشخص": أي شخص طبيعي أو اعتباري تقر به أنظمة المملكة العربية السعودية.

"مؤسسة السوق المالية": هي شخص مرخص له من هيئة السوق المالية في ممارسة أعمال الأوراق المالية.

"شركة الإنماء للاستثمار أو مدير الصندوق أو مشغل الصندوق": تعني شركة الإنماء للاستثمار، وهي (شركة مساهمة سعودية مقفلة) والمُقيدة بالسجل التجاري رقم (1010269764)، والمُرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص الرقم (09134-37) لمزاولة نشاط التعامل والحفظ والإدارة "إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق" والترتيب وتقديم المشورة في أعمال الأوراق المالية.

"أمين الحفظ": مؤسسة سوق مالية مرخص لها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية، وهي شركة نمو المالية للاستشارات المالية.

"مراجع الحسابات": مؤسسة سوق مالية مرخص لها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات مراجعة الحسابات المالية، وهي شركة اللحيد واليحيى محاسبون قانونيون.

"لجنة الرقابة الشرعية": تعني لجنة الرقابة الشرعية التي تشرف على جميع منتجات شركة الإنماء للاستثمار وعملياتها.

"جمعيات الدعوة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية":
ويقصد بها جميع الجمعيات المذكورة أدناه:
1) جمعية ركن الحوار، مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بترخيص رقم (1882).
2) جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالروضة، مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بترخيص رقم (3415).
3) جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في عنيزة، مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بترخيص رقم (3059).
4) جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في شمال بريدة، مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بترخيص رقم (3055).
5) الجمعية: خدمة المحتوى الإسلامي باللغات، مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بترخيص رقم (2131).
6) جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالربوة، مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بترخيص رقم (3121).

"الجهة أو الجهات المستفيدة": كيان غير ربحي أو أكثر مرخص داخل المملكة.
جمعيات الدعوة الإلكترونية، بالإضافة إلى أي كيانات أخرى يتم إضافتها خلال فترة طرح و/أو تشغيل الصندوق كجهات مستفيدة.

"الجهات المستفيدة الجديدة:" أي كيان اعتباري جديد لم يكن من ضمن الجمعيات المؤسسة ويرغب بالاشتراك في الصندوق كجهة مستفيدة.

"الجهات المستفيدة المشتركة": أي كيان اعتباري سبق له الاشتراك كجهة مستفيدة في الصندوق.

"الكيان أو الكيانات الاعتبارية":
الأشخاص ذوو الصفة الاعتبارية هم:
1) الدولة
2) الهيئات والمؤسسات العامة
3) الأوقاف
4) الشركات
5) جمعيات الدعوة الإلكترونية الأهلية والتعاونية والمؤسسات الأهلية
6) كل ما يمنح شخصية اعتبارية بموجب النصوص النظامية

"مجلس إدارة الصندوق": هو مجلس إدارة صندوق الإنماء الاستثماري الوقفي، ويتم تعيينه بواسطة مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار لمراقبة أعمال مدير الصندوق ذي العلاقة، والإشراف عليها.

"عضو مجلس إدارة مستقل": عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة، ومما ينافي الاستقلالية -على سبيل المثال لا الحصر-ما يأتي:
1) أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.
2) أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.
3) أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.
4) أن يكون مالكاً لحصص سيطرة في مدير الصندوق أو أي تابع له خلال العاميين الماضيين.

"مسؤول المطابقة والالتزام": مسؤول المطابقة والالتزام لدى شركة الإنماء للاستثمار الذي يتم تعيينه وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية.

"الصندوق": يعني صندوق الإنماء الاستثماري الوقفي، وتديره شركة الإنماء للاستثمار.

"صندوق استثماري مفتوح": صندوق استثماري ذو رأس مال متغير، تزيد وحداته بإصدار وحدات جديدة.

"شروط وأحكام الصندوق": تعني هذه الشروط والأحكام المتعلقة بصندوق الإنماء الاستثماري الوقفي التي تحتوي البيانات والأحكام الحاكمة لعمل الصندوق وفقاً للأحكام الواردة بلائحة صناديق الاستثمار، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق والمشترك بالوحدات.

"رسوم إدارة الصندوق": التعويض والمصاريف والأتعاب التي يتم دفعها لمدير الصندوق مقابل إدارة أصول الصندوق.

"المصاريف الفعلية": هي المصاريف والرسوم المستحقة التي تدفع من الصندوق، على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، والمصاريف التسويقية والنثريات.

"اشتراك": هو ما يقدمه المشترك (الواقف) لغرض الوقف وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه.

"نموذج طلب الاشتراك": النموذج المستخدم لطلب الاشتراك في الصندوق وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأي معلومات مرفقة يوقعها المشترك (الواقف) بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق.

"الوحدات": هي حصص مشاعة تمثل أصول الصندوق.

"النقد المطلوب": هي أصول الصندوق التي لم تستثمر في مجالات الاستثمار المتاحة للصندوق وذلك لمواجهة الرسوم والمصاريف المطلوب دفعها من أصول الصندوق بالإضافة إلى مبالغ التوزيعات المتوقع توزيعها على الجهات المستفيدة.

"المشترك / الواقف / العميل": مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى المساهمين في الصندوق بقصد الوقف.

"مالك الوحدة": يقصد بها الجهات المستفيدة.

"صافي قيمة الأصول للوحدة": القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصوماً منها قيمة الخصوم والمصاريف، ثم يُقسم الناتج على إجمالي عدد الوحدات القائمة في تاريخ التقويم.

"يوم التقويم": يقصد به اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق، وهو آخر يوم عمل من كل شهر وذلك خلال السنة المالية.

"يوم التعامل": يقصد به اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الاشتراك في وحدات الصندوق وهو يوم العمل التالي لكل يوم تقويم.

"الوقف": حبس الأصل الموقوف وصرف الغلة أو بعضها على المصارف المحددة في هذه النشرة.

"الأصل الموقوف": كامل وحدات الصندوق.

"غلة الوقف": العوائد المحققة من استثمارات الصندوق في كل يوم تقويم.

"العوائد المحققة": ويقصد بها التوزيعات النقدية على الأسهم ووحدات صناديق الاستثمار والصكوك، وعوائد وصفقات المرابحة، بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أي أصل من أصول الصندوق.

"مصارف الوقف": هي الجهات والمجالات التي تصرف إليها غلة الوقف أو جزءٌ منها وفقاً لما هو محدد في هذه الشروط والأحكام.

"تاريخ التوزيع": هو التاريخ الذي يتم فيه تسليم الحصة المقرر توزيعها من غلة الوقف للجمعيات، وفق ما يقرره مجلس إدارة الصندوق.

"الاستثمارات": الأوراق المالية والأدوات المالية الاستثمارية التي يستثمر فيها الصندوق والمتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية كماهي مذكورة في بند أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي.

"أوراق مالية": تعني – وفق قائمة المصطلحات الصادرة من هيئة السوق المالية– أياً من الآتي: الأسهم وأدوات الدين ومذكرة حق الاكتتاب والشهادات والوحدات الاستثمارية وأي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده سابقاً.

"السوق": شركة تداول السعودية أو السوق المالية السعودية. وتشمل حيث يسمح سياق النص بذلك أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو مسؤول، أو تابع، أو وكيل يمكن أن يكلّف في الوقت الحاضر بالقيام بأيٍ من وظائف السوق. وعبارة "في السوق" تعني أي نشاط يتم من خلال أو بواسطة التجهيزات التي توفرها السوق.

"تداول": النظام الآلي لتداول الأسهم السعودية.

"سوق الأسهم السعودية": يقصد بها السوق المالية السعودية الرئيسية في المملكة العربية السعودية.

"نمو - السوق الموازية": هي سوق موازية للسوق الرئيسية يمتاز بمتطلبات إدراج أقل، كما يعتبر منصة بديلة للشركات الراغبة بالإدراج، علما بأن الاستثمار في هذا السوق في الوقت الحالي مخصص للمستثمرين المؤهلين فقط.

"الطروحات العامة الأولية": الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات أو صناديق عقارية متداولة يتم طرحها سواءً في السوق الرئيسية أو السوق الموازية لأول مره بالقيمة الاسمية أو عن طريق بناء سجل الأوامر.

"حقوق الأولوية": هي أوراق مالية قابلة للتداول، تعطي لحاملها أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة أو وحدات الصناديق العقارية المتداولة المطروحة عند اعتماد الزيادة في رأس المال، وتعد هذه الأوراق حقا مكتسبا لجميع المساهمين المقيدين في سجلات الشركة أو المستثمرين في الصندوق العقاري المتداول نهاية يوم انعقاد الجمعية العمومية غير العادية. ويعطي كل حق لحامله أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة أو وحدات الصناديق العقارية المتداولة الجديدة المطروحة بسعر الطرح.

"طرف نظير": يقصد به في لائحة مؤسسات السوق المالية، وفي تعريف مصطلح "عميل مؤسسي" الوارد في قائمة المصطلحات أي من الآتي بيانهم:

1) البنك المركزي السعودي.
2) السوق، أو أي سوق مالية تعترف بها الهيئة.
3) مركز الإيداع.
4) مركز المقاصة.
5) مؤسسة سوق مالية.
6) بنك محلي.
7) شركة تأمين محلية.
8) مستثمر أجنبي مؤهل.
9) منشأة خدمات مالية غير سعودية.

وفيما عدا ذلك، فإن الطرف النظير يعني الطرف الآخر في صفقة.

"صندوق أدوات أسواق النقد": هو صندوق استثمار يتمثل هدفه الوحيد الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

"قرار صندوق عادي": يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

"صناديق الاستثمار العقارية المتداولة": هي صناديق استثمار عقارية مطروحة طرحاً عاماً تُتداول وحداتها في السوق، ويتمثل هدفها الاستثماري الرئيس في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً، تحقق دخلاً دورياً، وتوزّع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على المشتركين في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى.

"الصكوك": أداة دين، وهي وثائق متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، ويكون العائد المتولد من هذه الموجودات إيراداً لحملة الصكوك.

"أدوات الدخل الثابت": أداة دين، وهي أوراق مالية متوافقة مع المعايير الشرعية مصدرة من شركات أو حكومات أو هيئات عامة أو مؤسسات عامة توفر لحاملها عوائد مستقبلية على شكل مدفوعات دورية ثابتة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الصكوك، الصكوك الحكومية والمنتجات المهيكلة.

"وكيل تسوية": شخص تقوم معه مؤسسة السوق المالية أو من خلاله بتسوية صفقة.

"صفقات سوق النقد": تعني الودائع وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل.

"صفقات المرابحة": هي صفقات استثمارية في أسواق النقد ينفذها الصندوق عن طريق تملك سلع وبيعها بالأجل، حيث يبدي العميل رغبته في شراء سلعة من الصندوق بالأجل، ثم يشتري الصندوق السلعة من السوق، ويبيعها عليه، وللعميل حق الاحتفاظ بالسلعة أو تسلمها وله أن يوكل الصندوق في بيعها في السوق، كما يمكن تنفيذها بتوكيل الصندوق مؤسسةً ماليةً بشراء سلعٍ من السوق الدولية للصندوق بثمن حال ومن ثم يبيعها الصندوق على المؤسسة المالية أو غيرها بثمن مؤجل. وهي خاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي، أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة.

"صندوق المرابحة": صندوق استثمار يتمثل هدفه في الاستثمار في صفقات المرابحة وفق ما يرد في شروط وأحكام كل صندوق.

"أدوات الدين": أدوات تنشأ بموجبها مديونية أو تشكل إقراراً بمديونية وتكون قابلة للتداول، تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة.

ويستثنى من ذلك الآتي:

1) أداة تؤدي إلى نشوء دين أو تشكل إقراراً به، ويكون هذا الدين مقابل قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات، أو مقابل أموال مقترضة لتسوية قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات.
2) شيك أو كمبيالة، أو شيك مصرفي أو خطاب اعتماد.
3) ورقة نقدية، أو كشف يبين رصيد حساب مصرفي، أو عقد إيجار، أو أي أداة أخرى لإثبات تصرف في ممتلكات.
4) عقد تأمين.

"حقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق": جميع حقوق التصويت المرتبطة بأسهم أو حصص ملكية شركة يستثمر فيها الصندوق ويمكن ممارستها من خلال جمعية عمومية.

"الإدارة النشطة": هي استراتيجية الاستثمار التي يتبعها مدير الصندوق في إدارة المحفظة الاستثمارية بهدف تحقيق عائد يفوق عائد المؤشر الاسترشادي، وذلك بالاعتماد على رؤية مدير الصندوق وتقديره المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق.

"التحليل الأساسي": هو عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية والفنية للفرص الاستثمارية، وذلك بهدف التنبؤ بربحية المنشأة مستقبلاً، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية.

"المؤشر الإرشادي": مؤشر داخلي يتكون من الآتي:

- نسبة 40% من مؤشر الانماء للأسهم السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية، المزود من قبل ايديل ريتنجز (Ideal Rating).
- نسبة 15% من مؤشر الصناديق العقارية السعودية المتداولة.
- نسبة 25% من معدل عائد التعامل بين البنوك السعودية لمدة ثلاثة (3) أشهر (SAIBID 3 Month).
- نسبة 20% من مؤشر الصكوك السعودية (الحكومية، الشركات).

"ريال": أي الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.

"السنة المالية": هي السنة الميلادية والمدة الزمنية التي يتم في بدايتها توثيق وتسجيل جميع العمليات المالية للصندوق وفي نهايتها يتم إعداد القوائم المالية والميزانية العمومية، والتي تتكون من 12 شهراً ميلادياً.

"الربع": مدة ثلاثة أشهر من كل سنة مالية تنتهي في اليوم الأخير من الأشهر (مارس/ يونيو/ سبتمبر/ ديسمبر) من كل عام، وسيكون أول ربع هو الذي يقع فيه تاريخ بدء نشاط الصندوق.

"اليوم" أو "يوم عمل": يوم العمل الرسمي الذي تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في المملكة العربية السعودية، وفيما يتعلق بتقديم التقارير والقوائم المالية فيقصد باليوم هو يوم العمل الرسمي لهيئة السوق المالية.

"الظروف الاستثنائية": يقصد بها الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً بشكل غير معتاد نظراً لعدة عوامل اقتصادية و/أو سياسية و/أو تنظيمية.

"الحد الاستراتيجي": هي النسبة التي يستهدف مدير الصندوق استثمارها في كل أصل ولكن مع إمكانية استثمار نسبة أقل أو أكثر في ذلك الأصل بناء على رأي مدير الصندوق وظروف الأسواق وذلك في النطاق المحدد بين الحد الأدنى والأعلى المذكورين في الجدول.

"الزكاة": يلتزم مدير الصندوق بلائحة جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، وفي سبيل تحقيق ذلك، سيتم تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة، كما سيقدم إقرار المعلومات وفقا لما ورد في لائحة جباية الزكاة من المستثمرين. علماً بأن عبء حساب الزكاة وسدادها يقع على المكلفين من مالكي الوحدات في الصندوق كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقًا لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع:
https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx

"ضريبة القيمة المضافة (VAT)": بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم حساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والأجور طول مدة الصندوق.

المقدمة

- يهدف صندوق الإنماء الاستثماري الوقفي (طرح عام) إلى أنْ يكون برنامج استثمار جماعي وقفي مفتوح، يُعنى بتنمية الموارد الوقفية بما يعود بالنفع على الجهات المستفيدة والأصل الموقوف، بالإضافة إلى إتاحة فرصة المشاركة في الصندوق الوقفي لشريحة كبيرة من المجتمع مما سيعزز الملاءة المالية للصندوق ومصارف الوقف.

- يجب على المشتركين (الواقفين) المحتملين قراءة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق قبل اتخاذ أي قرار بشأن الاشتراك في الصندوق، كما يجب على كل مشترك (واقف) قراءة هذه الشروط والأحكام وفهمها، وفي حال عدم تمكنهم من استيعاب محتويات الشروط والأحكام فيجب على المشترك (الواقف) المحتمل السعي للحصول على استشارة مهنية أو قانونية من جهة مستقلة.

- يهدف صندوق الإنماء الاستثماري الوقفي إلى تحقيق نمو في رأس المال الموقوف (الأصل الموقوف)، وتوزيع نسبة من العوائد (غلة الوقف) على مصارف الوقف، حيث سيتم الاستثمار في أنواع متعددة من الأصول الاستثمارية طويلة وقصيرة الأجل لتنمية الأصول وتحقيق عوائد دورية لمصارف الوقف، على أن يكون التوزيع من العوائد (غلة الوقف) وليس من الأصل الموقوف.

- سيستثمر الصندوق جزءاً من أصوله في أنواع أصول متعددة وذلك سعياً لتعظيم العوائد (غلة الوقف) وتقليل عامل المخاطرة والمحافظة على الأصل الموقوف، لذا فإن مخاطر الاستثمار في هذه الأصول -التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: (الأوراق المالية، العقارات، استثمارات الملكية الخاصة)- قد تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في غيرها من أدوات الاستثمار الأخرى، إلا أنّ تنويع استثمارات الصندوق عبر توزيعها في فئات أصول متعددة من الممكن أن يسهم في تقليل عامل المخاطرة، لذا ينبغي على المشترك (الواقف) المحتمل الاطلاع على تفاصيل المخاطر المذكورة في الفقرة رقم (4) من شروط واحكام الصندوق.

- الصندوق هو صندوق استثمار جماعي (وقفي) مفتوح ومؤسس وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة.

- بتوقيع المشترك على نموذج الشروط والأحكام المعدة من مدير الصندوق والمعتمدة من الهيئة العامة للأوقاف وهيئة السوق المالية ولجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق، وبتوقيع المشترك (الواقف) المحتمل على هذه الشروط والأحكام فإنه يكون قد وافق على وقف الوحدات المشترك بها وصرف عوائدها (غلة الوقف) في المصارف المحددة في هذه الشروط والأحكام.

- لا تمثل آراء مدير الصندوق ومحتويات الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق توصيةً من مدير الصندوق بالاشتراك في وحدات الصندوق.

- إن الاشتراك في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي، وقد علم المشترك (الواقف) المحتمل أنّ قيمة الوحدات عرضة للصعود والهبوط، ولا يتحمل مدير الصندوق أي خسارة مالية قد تترتب على هذا الصندوق.

هذه الشروط والأحكام مطابقة للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة وتحتوي على إفصاح كامل وصحيح بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق.

موافقة الهيئة العامة للأوقاف على الصندوق

أوقاف
الهيئة العامة للأوقاف

رؤية 2030 VISION
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

موافقة على صندوق وقفي

رقم: ٣٦

اسم الصندوق: صندوق الإنماء الاستثماري الوقفي

مدير الصندوق: شركة الإنماء للاستثمار – سجل تجاري ١٠١٠٢٦٩٧٩٤ / ترخيص هيئة السوق المالية رقم (٣٧-٠٩١٣٤)

الجهة المستفيدة: جمعية ركن الخير وجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالروضة وجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في عنيزة وجمعية الدعوة

مدة الإصدار: [illegible] وتوعية الجاليات في شمال[illegible]

غرض الصندوق:

هو صندوق استثماري وقفي عام ومفتوح، يهدف إلى تعزيز دور القطاع الخيري للأوقاف من خلال تنمية الأصول الموقوفة للصندوق و استثمارها وحمايتها من الاندثار بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث يستقبل مصدر الصندوق مبالغ الاشتراك من المشتركين (الواقفين) ويستثمرها بهدف تحقيق نمو في رأس المال المستهدف، ومن توزيع نسبة من العوائد المحققة (غلة الوقف) مرة واحدة على الأقل بشكل سنوي على جمعيات الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالروضة وجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في عنيزة وجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في شمال[illegible] وجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالرويضة وجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالمرقعات وجمعية الدعوة وتوعية الجاليات بالربوة المستفيدة من الصندوق وفق مصارف الوقف المحددة.

على ان يلتزم مدير الصندوق بالتالي:

- تزويد الهيئة بكافة مستندات الصندوق النظامية خلال 10 أيام من تاريخ اعتماده من هيئة السوق المالية.
- تنفيذ الشروط والاحكام الواردة في تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية فور اعتمادها من الهيئة.
- الحصول على موافقة هيئة السوق المالية قبل البدء بأي ترتيب أو عمل أو تسويق للدعوة الاشتراك بالصندوق.

الجهات المستفيدة
"جمعيات الدعوة الإلكترونية"

جمعية ركن الحوار

جمعية أهلية متخصصة بالتعريف بالإسلام لمستخدمي الإنترنت عبر الحوار الحضاري مع غير المسلمين، مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بترخيص رقم (1882).

- **الحوار الإكتروني:** هو عبارة عن برنامج تفاعلي إلكتروني يتبع الجمعية ويتيح للمستفيدين الدخول في حوار فردي ومباشر مع أحد الدعاة المؤهلين العاملين لتعريفه بالإسلام.
- **أكاديمية المسلم الجديد:** هي أكاديمية متخصصة تسعى لأن توفر محضنًا علميًا وتربويًا واجتماعيا للمسلم الجديد عبر الإنترنت، وذلك عبر المحاضرات المباشرة – في الفصول الافتراضية – والمواد المرئية، وخدمات الاستشارات الاجتماعية، ويشارك فيها عدد كبير من علماء ودعاة أهل السنة المتمكنين.
- **أكاديمية رسل السلام:** هي عبارة عن أكاديمية متخصصة في تدريب وتأهيل المعرّفين بالإسلام عبر الإنترنت من خلال البرامج التدريبية الموسمية التي تعنى بالسائحين والطلاب المبتعثين، من خلال برنامج الدبلوم الأكاديمي لإعداد الدعاة عالميًا
- **متطوعون للإسلام:** هو أحد برامج الجمعية الذي يهدف إلى استثمار الطاقات البشرية بشكل احترافي لخدمة رسالة الإسلام عبر الإنترنت في شتى أنحاء العالم بصورة خلاقة، حضارية، مشرقة، وإبداعية.

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالروضة

جمعية أهلية متخصصة بدعوة الناس إلى الإسلام وتوعية المسلمين، ونشر وترسيخ القيم الإسلامية، مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بترخيص رقم (3415).

1. **فقهني في ديني:** مشروع يهتم بتعليم المسلم الأصل مالا يسع المسلم جهله من الجاليات الغير ناطقين باللغة العربية
2. **موقع دين الإسلام:** مشروع متخصص في تعريف غير المسلمين بالإسلام ودعوتهم اليه بخمسة عشر لغة
3. **موقع تعليم المسلم الجديد:** هو مشروع يهتم بالمسلمين الجدد عن طريق موقع دين الإسلام بتعليمهم مالا يسع المسلم جهله

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في عنيزة

جمعية أهلية متخصصة بترسيخ العمل التطوعي وتحفيز الشباب لخدمة مجتمعهم وتعزيز الانتماء الوطني عبر برامج متعددة ومختلفة، مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بترخيص رقم (3059).

اهداف الجمعية:

1. دعوة غير المسلمين للدخول في الإسلام
2. رعاية المسلمين الجدد وتعليمهم
3. تبصير المسلمين بأمور دينهم
4. نشر العلم النافع وتاهيل طلبة العلم

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في شمال بريدة

جمعية أهلية متخصصة بالدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بهدف دعوة غير المسلمين إلى الإسلام وإزالة الشبهات الخاطئة وترسيخ العقيدة السليمة، مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بترخيص رقم (3055).

اهداف الجمعية:

1. تعليم المسلمين أصول دينهم وتعميق روابط الاخوة بينهم
2. العمل على تحقيق الطاعة لله ولرسوله
3. حماية المجتمع من التطرف والافراط والتفريط
4. استخدام التقنية الحديثة في الدعوة الى الإسلام

الجمعية: خدمة المحتوى الإسلامي باللغات

جمعية خيرية متخصصة في خدمة العالم بالمحتوى الإسلامي الصحيح والموثوق بجميع اللغات الحية بالاعتماد على منظومة عمل رقمية بالكامل، مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بترخيص رقم (2131).

اهداف الجمعية:

1. إيجاد مرجعية لتنظيم المحتوى الإسلامي وخدمته باللغات ونشره
2. توفير مراجع متقنة مجانية ومتطورة لمعاني وتفسير القران الكريم والسنة النبوية
3. تطوير نشاط ترجمة المحتوى الإسلامي

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالربوة

جمعية خيرية متخصصة بالدعوة والتعريف بالإسلام الصحيح وتعليمه بأفضل الوسائل المتاحة بأن تكون مصدراً توعوياً عالمياً للتعريف بالإسلام وتعليمه بكافة اللغات الحية، مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بترخيص رقم (3121).

برامج الجمعية:

1. **برنامج القسم النسائي:** قسم يختص ببيان ونشر العقيدة الإسلامية الصحيحة والسنة النبوية والعبادات وبرامج الفتيات والنساء
2. **برنامج الدعوة العربية:** قسم يختص ببيان ونشر العقيدة الإسلامية الصحيحة والسنة النبوية والعبادات باللغة العربية ومحاربة الشرك والبدع والتطرف
3. **برنامج الجاليات:** قسم يهتم بتقديم الخدمات الدعوية للجاليات الناطقة بغير اللغه العربية من توثيق المسلمين الجدد وإقامة البرامج التعليمية والتوعوية.

الشروط والاحكام

1. صندوق الاستثمار:

أ. اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر فئته ونوعه:

"صندوق الإنماء الاستثماري الوقفي" (Alinma Endowment Investment Fund).

صندوق استثماري وقفي عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية للصندوق توقف وحداته لصالح جمعيات الدعوة الإلكترونية الموافق عليها من قبل الهيئة العامة للأوقاف.

ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، واخر تحديث:

صدرت شروط وأحكام الصندوق في 2024/12/05م.

ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار:

صدرت موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق في 2024/12/05م.

د. مدة صندوق الاستثمار:

لا توجد مدة محددة للصندوق، فهو صندوق استثماري عام مفتوح غير مقيد بمدة محددة.

2. النظام المطبق:

يخضع صندوق الاستثمار الوقفي ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية الصادرة عن هيئة السوق المالية، كما يخضع الصندوق لتعليمات الصناديق الاستثمارية الوقفية وأي تنظيمات تصدر عن الهيئة العامة للأوقاف، بالإضافة إلى الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية. كما يجوز لمدير الصندوق اتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً بهدف ضمان التقيد بالأنظمة واللوائح المعمول بها ذات العلاقة.

3. سياسات الاستثمار وممارساته:

أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

- هو صندوق استثماري وقفي عام ومفتوح، يهدف إلى تعزيز الدور التنموي للأوقاف من خلال تنمية الأصول الموقوفة للصندوق واستثمارها وحمايتها من الاندثار بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث يستقبل مدير الصندوق مبالغ الاشتراك من المشتركين (الواقفين) ويستثمرها بهدف تحقيق نمو في رأس المال الموقوف، ويتم توزيع نسبة من العوائد المحققة (غلة الوقف) مره واحدة على الأقل بشكل سنوي على جمعيات الدعوة الإلكترونية ليتم صرفها على مصارف الوقف المحددة.

ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

1) الأسهم، وتشمل أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية الرئيسية (تداول) وسوق نمو-السوق الموازية، والطروحات الأولية وحقوق الأولوية، ووحدات صناديق الأسهم المطروحة طرحاً عاماً.
2) الصكوك، وصناديق الصكوك، وإصدارات مدرة للدخل الثابت.
3) صفقات أسواق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة وصناديق أسواق النقد .
4) الصناديق العقارية، وتشمل الصناديق العقارية المتداولة والصناديق العقارية الخاصة.
5) استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء مباشرة أو من خلال الصناديق.

ج. سياسات تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:

سيتبع مدير الصندوق السياسة الآتية فيما يتعلق بتركيز استثمارات الصندوق:

- التركيز على أسلوب التنويع والتوزيع الأمثل لفئات أصول صندوق الاستثمار بحيث يستهدف مدير الصندوق توزيع المخاطر المحتملة لاستثمارات الصندوق وتحييد أثرها على عوائده المختلفة من خلال عدم التركيز المفرط في فئة واحدة من الأصول مع العمل على تنويع استثمارات الصندوق على فئات عدة تسمح بتحقيق التوازن لعوائده ضمن حدود درجات المخاطرة المتوازنة.
- حيث سيركز مدير الصندوق في الاستثمار في صفقات المرابحة قصيرة إلى متوسطة الأجل وصناديق المرابحة، وصفقات سوق النقد المتاحة، والصكوك الاستثمارية. كما سيستثمر الصندوق بشكل أساسي في أنواع متعددة من فئات الأصول بالأسواق المحلية والإقليمية والدولية، ومنها الأوراق المالية والتي تشمل: أسهم الشركات المدرجة والاكتتابات الأولية وحقوق الأولوية، ووحدات صناديق الاستثمار المطروحة طرحاً عاماً، كذلك أي إصدارات مدرة للدخل الثابت. وكذلك سيستثمر الصندوق في الصناديق العقارية بالإضافة إلى الاستثمار في صناديق أسواق النقد المرخصة من قبل هيئة السوق المالية المطروحة طرحاً عاماً واستثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء مباشرة و/أو من خلال الصناديق. وذلك بما يتوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية، وأيضاً وفق نسب محددة لكل فئة من فئات الأصول المذكورة حسب ما هو موضح في نسب مجال الاستثمار.
- كما يمكن للصندوق الاستثمار في الأوراق المالية المصدرة من قبل مدير الصندوق أو تابعيه أو الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق أو تابعيه، وهذه الصناديق تخضع لأتعاب إدارة وذلك بالتكاليف المحددة في مستندات كل صندوق يستثمر فيه.

د. نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحدّه الأدنى والاعلى:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى	*الحد الاستراتيجي
الأسهم، وتشمل أسهم الشركات المدرجة، والطروحات الأولية وحقوق الأولوية، ووحدات صناديق الأسهم المطروحة طرحاً عاماً.	%0.00	%50.00	%40.00
الصكوك، وصناديق الصكوك، وأي إصدارات مدرة للدخل الثابت.	%0.00	%30.00	%20.00
** صفقات أسواق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة وصناديق أسواق النقد	%0.00	%30.00%	%20.00
الصناديق العقارية، وتشمل الصناديق العقارية المتداولة والصناديق العقارية الخاصة.	%0.00	%30.00	%15.00
استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء (مباشرة) او من خلال الصناديق.	%0.00	%10.00	%5.00

*تمثل النسب أعلاه النسب الاستراتيجية والتي يهدف مدير الصندوق لتحقيقها.

**قد يلجأ مدير الصندوق بالظروف الاستثنائية وبناء على تقديره الخاص في ظل الأسواق الاقتصادية المتغيرة إلى الاحتفاظ بأصوله على شكل نقدي و/أو استثمارات في أسواق النقد بنسبة (100%).

ه. أسواق الأوراق المالية التي يُحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

بناء على أهداف الصندوق يتركز استثمار الأوراق المالية بأنواع متعددة من فئات الأصول في الأسواق المحلية (منها سوق الأسهم السعودية الرئيسية – "تداول" والسوق الموازية – "نمو")، بالإضافة إلى الأسواق الإقليمية والدولية. حيث سيتم تقييم السوق المستهدف من حيث العوامل الاقتصادية والسياسية والنظامية الخاضعة لهيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي أو لهيئات رقابية مماثلة خارج المملكة. ولن تزيد قيمة استثمارات الصندوق في مجالات الاستثمار الواردة أعلاه خارج المملكة ما نسبته 50% من صافي قيمة أصول الصندوق.

و. اشتراك مدير الصندوق في وحدات الصندوق:

يجوز لمدير الصندوق، الاستثمار في الصندوق والاشتراك في وحداته لحسابه الخاص عند أو بعد تأسيس الصندوق. يتم معاملة استثمار مدير الصندوق كأي اشتراك في الصندوق وتنطبق عليه شروط وأحكام الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي استثمارات مدير الصندوق في الصندوق (إن وجدت) في نهاية كل ربع سنة مالية.

ز. المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

- سيعتمد الصندوق على اسلوب الإدارة النشطة لإدارة استثماراته وذلك بالاعتماد على رؤية وتقدير مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق.
- سيعتمد مدير الصندوق على التحليل الشامل لكل فرصة استثمارية وتقييمها، بالإضافة إلى مستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار أسهم الشركات التي تعتبر فرص استثمارية واعدة حسب العوامل المشار إليها.
- في حال الاستثمار مع جهات ذات تصنيف ائتماني أو في ورقة مالية، يتم الاعتماد على التصنيف الائتماني المصدر من قِبل وكالة موديز (حد الاستثمار الأدنى Ba3)، ستاندرد آند بورز (حد الاستثمار الأدنى BB-) وفيتش (حد الاستثمار الأدنى BB-). وفي حال الاستثمار مع جهات أو في ورقة مالية غير مصنفة ائتمانياً، (لن يتجاوز 30% من صافي قيمة أصول الصندوق) وبما يراه مدير الصندوق مناسباً، ويتم تقييم هذه الجهات بناءً على آلية التقييم الداخلية المتبعة لدى مدير الصندوق، حيث يقوم مدير الصندوق بتقييم الجهة غير المصنفة ائتمانياً بناءً على عدد من العوامل والتي نذكر منها -على سبيل المثال لا الحصر- تصنيف البلد الذي تنتمي له الجهة والملاءة المالية وكفاءة الأصول والأرباح.
- سيقوم مدير الصندوق عند الاستثمار في صناديق الاستثمار بتقييم كل صندوق بناءً على عائد ومخاطر كل صندوق والأداء السابق لتلك الصناديق بالإضافة إلى معايير أخرى على سبيل المثال -لا الحصر- الملاءة المالية للمصدر، وسياسات وإجراءات الاستثمار الخاصة بالمصدر.
- ترتكز سياسة الصندوق الاستثمارية على أسلوب التنويع والتوزيع الأمثل لفئات أصول صندوق الاستثمار، بحيث يستهدف مدير الصندوق توزيع المخاطر المحتملة لاستثمارات الصندوق وتحييد أثرها على عوائده المختلفة من خلال عدم التركيز المفرط في فئة واحدة من الأصول مع العمل على تنويع استثمارات الصندوق على فئات عدة تسمح بتحقيق التوازن لعوائده ضمن حدود درجات المخاطرة المتوازنة، بحيث سيركز مدير الصندوق في الاستثمار في صفقات المرابحة قصيرة إلى متوسطة الأجل، والأوراق المالية المتاحة في السوق المحلية والدولية المتمثلة في الأسهم، والصكوك الاستثمارية، وفي فئات متنوعة من الصناديق الاستثمارية وذلك وفق نسب محددة لكل فئة من فئات الأصول المذكورة حسبما هو موضح في حدود وقيود الاستثمار أدناه-على أن تكون مجازة من لجنة الرقابة الشرعية - بغية تحقيق أهداف الصندوق الاستثمارية طويلة الأجل، وذلك من خلال الاستراتيجيات الآتية:

1) يبدأ اختيار الفرصة الاستثمارية تدريجياً من دراسة وبحث الاقتصاد، والقطاع، نزولاً إلى الاستثمارات الفعلية.
2) في بعض الحالات يتم اختيار الاستثمارات بشكل انتقائي معين بالاعتماد على مجموعة من المعايير المالية.
3) يحق لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق في أدوات استثمارية متوافقة مع الضوابط الشرعية، قليلة المخاطر؛ مثل المرابحات لأجل إدارة السيولة لمصلحة الصندوق.

- يسعى الصندوق لتحقيق أفضل العوائد من خلال إدارة نشطة تطبق أساليب الاستثمار الملائمة، بهدف تحقيق أقصى العوائد الممكنة بالحد المعقول من المخاطر، حسب طبيعة مجال الاستثمار في الأصول المتنوعة، وفي الوقت ذاته قياس الأداء باستخدام المؤشر الإرشادي الداخلي لقياس أداء الصندوق.
- يلتزم مدير الصندوق في جميع استثمارات الصندوق بالضوابط الشرعية الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بتحديث مجال استثمار الصندوق بشكل ربع سنوي، بهدف إعادة تقييم الشركات المدرجة من حيث التوافق مع معايير لجنة الرقابة الشرعية.
- يسعى مدير الصندوق إلى تنويع استثمارات الصندوق بما يتوافق مع مجاله الاستثماري من خلال الانتقاء والاستثمار في مجموعة مختلفة من فئات الأصول.
- يعتمد الصندوق على اسلوب الإدارة النشطة لإدارة استثماراته وذلك بالاعتماد على رؤية وتقدير مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق. سيعتمد مدير الصندوق على التحليل الشامل لكل فرصة استثمارية وتقييمها، بالإضافة إلى تحديد مستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الأصول التي تعتبر فرص استثمارية واعدة حسب العوامل المشار إليها.

ح. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يستثمر الصندوق أصوله في مشتقات الأوراق المالية، أو أي استثمار آخر لا يتوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية.

ط. القيود الأخرى على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

- سيلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق هذه.

يلتزم مدير الصندوق بالقيود المفروضة بلائحة صناديق الاستثمار والتعاميم والضوابط والمتطلبات النظامية لاستثمار الصناديق الاستثمارية العامة.

ي. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:

- سيلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار والحدود التي تفرضها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة وشروط وأحكام الصندوق هذه.
- يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق المدارة من قبل شركة الإنماء للاستثمار أو أي من تابعيه وذلك بالتكاليف المحددة في مستندات كل صندوق يستثمر فيه وبما لا يخالف استراتيجية الصندوق المستهدفة.

ك. صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، والسياسات فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:

- يجوز للصندوق الحصول على تمويل بما يتوافق مع المعايير الشرعية للصندوق وبالحد الأقصى المنصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها من صافي قيمة الأصول لغرض الاستثمار بما يتوافق مع المجال الاستثماري للصندوق والضوابط الشرعية.
- يحق للصندوق الحصول على تمويل بالحد الأقصى المنصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها من صافي قيمة الأصول لغرض الاستثمار بما يتوافق مع المجال الاستثماري للصندوق في الحالات الضرورية ووفق الضوابط الشرعية.

ل. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

سيلتزم مدير الصندوق بالقيود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار، وأي استثناءات يحصل عليها الصندوق من هذه اللوائح.

م. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بتقويم وإدارة مخاطر الصندوق الرئيسية واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من آثارها مثل تنويع الاستثمارات والإدارة النشطة لمكونات الصندوق وخصوصا مخاطر السوق المتعلقة باستثمار الصندوق في السوق المالية السعودية الرئيسية وسوق نمو- السوق الموازية وأي سوق أخرى موافق عليها من قبل الهيئة، ومخاطر الائتمان المتعلقة بصفقات المرابحة مع بنوك محلية أو إقليمية وصناديق المؤشرات المتداولة وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة وصناديق أسواق النقد، وكذلك مخاطر السيولة التي قد تنشأ عن استثمار أصول الصندوق في أصول غير سائلة، وسيتم إصدار تقرير دوري لتقييم المخاطر في الصندوق.

ن. المؤشر الإرشادي والجهة المزودة للمؤشر والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:

مؤشر استرشادي داخلي يتكون من الآتي:

- نسبة 40% من مؤشر الانماء للأسهم السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية، المزود من قبل ايديل ريتنجز (Ideal Rating).
- نسبة 15% من مؤشر الصناديق العقارية السعودية المتداولة، المزود من قبل ايديل ريتنجز (Ideal Rating).
- نسبة 25% من معدل عائد التعامل بين البنوك السعودية لمدة ثلاثة (3) اشهر (SAIBID 3 Month)، المزود من قبل ايديل ريتنجز (Ideal Rating).
- نسبة 20% من مؤشر الصكوك السعودية (الحكومية، الشركات)، المزود من قبل ايديل ريتنجز (Ideal Rating).

س. استخدام عقود المشتقات:

لن يستثمر الصندوق أصوله في مشتقات الأوراق المالية، أو أي استثمار آخر لا يتوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية.

ع. أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

لا يوجد.

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

أ. قد يتعرض أداء الصندوق لتقلبات مرتفعة بسبب تكوين استثماراته.

ب. إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر-إن وجد-لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق أو أداء المؤشر في المستقبل.

ج. لا يوجد ضمان للمشتركين بالوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د. الاستثمار بالصندوق لا يعد ايداعاً لدى أي بنك.

ه. قد يخسر المشتركون الأموال المودعة في صندوق الاستثمار، ويترتب على هذه الخسارة انعدام أو انخفاض غلة الوقف الموزعة على مصارف الوقف.

و. قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته وهي على سبيل المثال لا الحصر، والتي يقر كل مشترك بالوحدات أنه اطلع عليها وفهمها:

- **المخاطر التشغيلية:**

الصندوق حديث النشأة والتأسيس ولم تبدأ بعد عملية تشغيل الصندوق؛ لذا فلا يوجد للصندوق أي سجل أداء سابق يمكن للمشتركين من خلاله الحكم على أداء الصندوق، وعلى الرغم من أن مدير الصندوق يمتلك خبرة واسعة في إدارة الصناديق الاستثمارية، فإن طبيعة استثمارات الصندوق المستقبلية وكذلك طبيعة المخاطر المرتبطة بها قد تختلف بشكل جوهري عن الاستثمارات والاستراتيجيات التي اطلع بها مدير الصندوق في السابق، كما أنه في حال وجود نتائج سابقة للصندوق أو المؤشر فإنها لا تعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل. ولا يوجد أي ضمان للمشتركين بالوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار او أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر او يماثل الأداء السابق.

- **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:**

يعتمد نجاح الصندوق إلى حدٍ كبير على خبرة وتمرس الموظفين الرئيسيين العاملين لدى مدير الصندوق، وذلك بغية تحقيق أهداف الاستثمار وسياساته. وبالتالي فإن الصندوق قد يتأثر بخروج المدراء التنفيذيين والموظفين الرئيسيين لدى مدير الصندوق والمرتبطين بأعمال الصندوق مع صعوبة توفير بدائل على المستوى ذاته من الخبرة في فترة قصيرة، مما قد يؤثر سلباً على إدارة الصندوق ومن ثم على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر أسواق الأسهم:**

سيتم استثمار جزء من محفظة الصندوق في سوق الأسهم والذي يرتبط عادة بتقلبات سوقية عالية بالإضافة إلى إمكانية حدوث هبوط كبير ومفاجئ في قيمة الأسهم واحتمال خسارة جزء من رأس المال، والذي من شأنه التأثير سلباً على سعر الوحدة. وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات الأسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمرابحات والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى.

- **مخاطر الاستثمار في السوق الموازي – نمو:**

بما أن السوق الموازي (نمو) سوق ناشئ ولديه متطلبات – أكثر مرونة من السوق الرئيس (تداول) – معينة في الطرح والإدراج ومحصور الاستثمار فيه على المستثمرين المؤهلين، فإنه يضم أسهم الشركات الصغيرة والتي تميل لأن تكون قابلة للمتاجرة والتداول بشكل أقل وبأحجام أصغر مقارنة بالشركات الكبيرة والمتداولة في السوق الرئيس (تداول)، ونتيجة لذلك فإن أسهم الشركات الصغيرة تميل إلى أن تكون أقل استقرارا مقارنة بأسهم الشركات المتداولة في السوق الرئيس، كما أن قيمتها ترتفع أو تنخفض بشكل أكثر حده وقد يكون بيعها أو شراؤها أكثر صعوبة من غيرها. وحيث أن الشركات المطروحة في السوق الموازي (نمو) قد توفر فرصاً جيدة لنمو رأس المال، فإنها تتعرض أيضاً لمخاطر جوهرية ويجب أن تعتبر كأسهم مضاربة. وتاريخياً فإن أسهم السوق الموازي لا يوجد لديها بيانات جيدة كما هو موجود في شركات السوق الرئيس (تداول) لدراسة الأداء التاريخي لسعر السهم وكمية تداوله، وتطبيق عمليات التحليل لبيانات السهم المستهدف الاستثمار به بالصندوق، وذلك لمحاولة التنبؤ باتجاهه المستقبلي وربحية المنشأة المستقبلية وحجم المخاطر المستقبلية.

- **مخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية:**

إن الاستثمار في حقوق الأولوية أو امتلاك أسهم في الشركة التي تطرح حق الأولوية قد يتسبب في حدوث خسائر للصندوق، حيث إن نسبة التذبذب المسموح بها لأسعار تداول حقوق الأولوية تفوق النسبة التي تخضع لها أسعار الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية "تداول" مما قد يؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وبالتالي على سعر الوحدة في الصندوق.

- **مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية:**

هي مخاطر الاستثمار في شركات حديثة الطرح لا يوجد لها معلومات تاريخية طويلة المدى تتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كافٍ، كما أن الشركات التي تطرح أوراقها المالية قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة نمو وتطوير وقد ينعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.

- **مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية لصناديق الاستثمار العقارية المتداولة:**

هي مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة حديثة الطرح والتي لا تملك تاريخاً تشغيلياً طويلاً يتيح لمدير الصندوق تقييم قيمة الوحدة بشكل كافٍ، وذلك قد ينعكس سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.

- **المخاطر الناتجة عن الاستثمار في الأسواق العالمية:**

قد يتم استثمار جزء من محفظة الصندوق في الأسواق العالمية والذي يرتبط عادة بتقلبات اقتصادية عالمية على سبي المثال نسبة البطالة، سعر الصرف، نسبة الفائدة وغيرها وذلك يودي إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمة الاستثمار واحتمال خسارة جزء من رأس المال، والذي من شأنه التأثير سلباً على سعر الوحدة.

- **مخاطر الاستثمار في أدوات أسواق النقد وأدوات الدين:**

إن الاستثمار في أدوات النقد وأدوات الدين يصاحبه مخاطر ائتمانية تتمثل في إمكانية عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف الآخر في سداد المستحقات أو الالتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد أو عدم إمكانية السداد نهائيًا، بالإضافة إلى مخاطر أسعار الفائدة من الممكن أن يؤثرون مجتمعين أو منفردين على سعر الوحدة بشكل سلبي.

- **مخاطر التغير في سعر الصرف:**

قد يؤدي الاختلاف في سعر الصرف إلى الخسائر عند الاستثمار بعملة تختلف عن عملة الصندوق، حيث أن أسعار الصرف قد تختلف عند دخول الاستثمار عن أسعار الصرف وقت الخروج من الاستثمار وبالتالي من الممكن أن ينعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة في الصندوق.

- **مخاطر عدم التوافق الشرعي:**

نتيجة لاستبعاد أسهم بعض الشركات من المجال الاستثماري للصندوق؛ نظراً لأن لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق ترى أنها غير متوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المُعدّة من قبلها، فإن استثمارات الصندوق ستتركز في عدد أقل من الشركات، وبالتالي يكون لتقلبات أسعارها الأثر الكبير على أداء الصندوق، فقد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص من أسهم بعض الشركات التي يملك فيها أسهماً إذا قررت لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الشركات لم تعد تتوافر فيها الضوابط التي بموجبها أجازت لجنة الرقابة الشرعية تملّك أسهمها، وفي حال تحقُّقِ هذا الأمر واضطرار الصندوق إلى التصرف في الأسهم في وقت تشهد فيه أسعارها انخفاضاً؛ فإن الصندوق قد يكون عرضة للخسارة، والذي من شأنه أن ينعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة في الصندوق.

- **مخاطر التخلص من الإيرادات غير الشرعية:**

في حال وجود إيرادات محرمة في الأنشطة التي جرى الاستثمار فيها؛ فإن مدير الصندوق يتولى التخلص من الإيراد المحرم حسب ما تقرره لجنة الرقابة الشرعية للصندوق. وسيعين مدير الصندوق هيئة شرعية لهذا الصندوق تكون مسؤولة عن مراجعة الشروط والأحكام هذه، والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق وجميع عقود الصندوق وكذلك الرقابة الشرعية على معاملات وأنشطة الصندوق لضمان تقيدها بأحكام وضوابط لجنة الرقابة الشرعية، وهذا بدوره سيحد من هذا النوع من المخاطر. ويُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه المشتركين بالوحدات والجهات المستفيدة عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد.

- **مخاطر التقنية:**

يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة عمليات الصندوق وحفظ أصوله من خلال أنظمة المعلومات لديه، إلا أن أنظمة المعلومات لديه قد تتعرض لعمليات اختراق أو فيروسات أو تعطل جزئي أو كلي خارج عن إرادة مدير الصندوق، بالرغم من الاحتياطات الأمنية العالية المتبعة لديه والذي قد يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق بشكل فعال وتأخير في بعض عملياته، مما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق ومالكي الوحدات.

- **المخاطر المتعلقة بالمُصدر:**

وهي مخاطر التغيير في أداء المصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الأوضاع المالية والطلب على المنتجات أو الخدمات التي يقدمها المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أوراقه المالية وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.

- **مخاطر التركز:**

هي المخاطر الناتجة عن تركز وتكوين استثمارات الصندوق في أصول أو قطاعات معينة والذي يجعل أداء الصندوق عرضة لتقلبات حادة ومرتفعة نتيجة التغير في الأوضاع الخاصة بتلك الأصول والقطاعات التي يستثمر بها الصندوق والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً.

- **المخاطر الجيوسياسية:**

هي مخاطر التغيير في الأوضاع السياسية والأنظمة السائدة في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق أو في الدول المجاورة والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً.

- **المخاطر التشريعية:**

هي التغيرات في البيئة التنظيمية والتشريعات وأنظمة المحاسبة واللوائح المحلية والحكومية والتي تؤثر سلباً على قدرة مدير الصندوق على إدارة الصندوق أو قد تؤدي إلى انخفاض قيمة الأصول المستثمر فيها من قبل الصندوق، والتي قد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق وقيمة وحداته.

- **مخاطر القيمة المضافة:**

ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متفاوتة، وقد أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ("ZATCA") اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ مؤخراً ضرائب و / أو زكاة على صناديق الاستثمار السعودية، وسيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بالمقدار الذي تحدده الدولة من وقت لآخر على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب"، وعليه فإن تكبد المشتركين بالوحدات في الصندوق أي ضريبة من هذا القبيل من شأنه أن يقلل من العوائد المحققة وكذلك التوزيعات المحتمل دفعها للجهات المستفيدة، لذا فينبغي على المشتركين (الواقفين) المحتملين استشارة مستشاريهم الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب المترتبة على الاستثمار في الوحدات وحيازتها.

- **المخاطر الاقتصادية:**

هي مخاطر التغيير في الأوضاع الاقتصادية كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وأسعار النفط والتي قد تؤثر سلبًا على قيمة الأصول المستثمر بها، وبالتالي قد يتأثر أداء الصندوق وقيمة وحداته سلباً، كما أن تحقق أي من المخاطر الاقتصادية قد يؤثر سلباً على قدرة (المشتركين) الواقفين على الاستمرار في دعم الصندوق الوقفي وبالتالي صعوبة الإضافة إليه وتنميته من خلال الاشتراكات (الوقفية).

- **مخاطر تغير تكلفة التمويل:**

هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغيير في أسعار تكلفة التمويل. ولذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات والعقارات يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بتقلبات تلك الأسعار.

- **مخاطر السيولة:**

هي مخاطر الاستثمار في أصول يصعب تسييلها بأسعار مناسبة في بعض الأوقات لتغطية متطلبات السيولة مما قد يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق سلباً في حالة البيع. كما أنه -في بعض الفترات- تكون السيولة متدنية مما قد يزيد من صعوبة تسييل استثمارات الصندوق، لا سيما أنّ سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدرته على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة، وأنه على الواقفين معرفة أن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يعد إيداعا لدى أي بنك.

- **مخاطر تقلبات سعر الوحدة:**

يتعرض سعر الوحدة في الصندوق إلى تقلبات بسبب تغير أسعار الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق، مما قد يؤثر على أداء الصندوق.

- **مخاطر تقلبات أسعار الفائدة:**

هي المخاطر الناتجة عن تغير أسعار الفائدة، والتي تؤثر على توقعات الاقتصادات المحلية والعالمية وقيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات والذي بدوره قد يؤثر سلبيا على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- **مخاطر عدم ضمان توزيعات الأرباح:**

لن يكون هناك أي ضمان بأن تشغيل أصول الصندوق وبيعها سيكون مدراً للأرباح المستهدفة من مدير الصندوق، أو أن الصندوق سينجح في تجنب الخسائر، أو أن النقد الناتج عن عملياته سيكون متاحاً للتوزيع على الجهات المستفيدة، كما لن يكون للصندوق أي مصدر للأموال ليدفع منها توزيعات على الجهات المستفيدة بخلاف العوائد الرأسمالية التي من الممكن أن تأتي من بيع أصول الصندوق.

- **مخاطر الحوكمة وتعارض المصالح:**

يحمل مدير الصندوق مسؤولية تسيير كافة الأمور المتعلقة بالصندوق بما يضمن مراعاة مصلحة واقفين الوحدات، والتصرف بحسن نية ونزاهة وبذل العناية اللازمة في إدارة الصندوق. ولكن قد يرتبط عمل مدراء أو مسئولو أو موظفو مدير الصندوق بنشاطات و/أو معاملات ذات علاقة، بالنيابة عن صناديق و/أو عملاء آخرين، ممن قد تتعارض مصالحهم مع أهداف الصندوق واستثماراته. ويقر الواقف بأنه قد يكون لمدير الصندوق و/أو مسئوليه، مديريه، حلفائه، مساعديه، أو ممثليه أو المساهمين ممتلكات في أوراق مالية، أو لديهم نية شراء أو بيع أوراق مالية، وبأن المركز السوقي الخاص بأي منهم قد لا يتسق مع ما يمتلكه الصندوق من تلك الأوراق المالية.

- **مخاطر العمليات:**

يعتمد مدير الصندوق الوقفي على الموارد البشرية والمادية بشكل كبير، وبالتالي فإنّ أي تحديات تنشأ من هذه العناصر قد تؤثر على عمليات الصندوق واستثماراته التي تتطلب في بعض الأحيان إتمامها خلال نافذة زمنية محددة، مما قد ينتج عنه أثر سلبي على أداء الصندوق.

- **مخاطر الأسواق الناشئة:**

سوق الأسهم السعودي تعد سوقاً ناشئةً، والاستثمار في الأسواق الناشئة قد ينطوي على مخاطر مرتبطة بالإخفاق أو التأخر في تسوية صفقات السوق وتسجيل وأمانة حفظ الأوراق المالية. كما أن الاستثمار في مثل هذه الأسواق قد يحمل بين طياته مخاطر أعلى من المتوسط والمعتاد. إن القيمة السوقية للأوراق المالية التي تتم التعاملات بها في الأسواق الناشئة محدودة نسبياً حيث إن الكم الأكبر من أحجام القيمة السوقية والمتاجرة متركزة في عدد محدود من الشركات. ولذلك فإن أصول الصندوق واستثماراته في السوق الناشئة قد تواجه قدراً أكبر من تقلبات الأسعار، وسيولة أقل بشكل ملحوظ مقارنةً بالاستثمار في أسواق أكثر نشأة.

- **مخاطر تأخر الإدراج:**

في حال اكتتاب الصندوق في الطروحات الأولية للشركات وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة، فإن إدراج أسهم الشركات وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة المكتتب فيها في السوق قد يتأخر مما يؤدي إلى احتجاز المبالغ الذي تمت المشاركة بها، مما يحد من الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- **مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى:**

من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق" ومخاطر إضافية على المذكورة في هذه المذكرة، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- **مخاطر المؤشر:**

بينما يسعى الصندوق إلى متابعة أداء المؤشر المرجعي الخاص به، سواء من خلال استراتيجية تكرار أو تحسين، ليس هناك ما يضمن أنه سيحقق متابعة مثالية. كذلك يعتمد مدير الصندوق على ترخيص المؤشر الممنوح من قِبل مقدم المؤشر الطرف الثالث لاستخدام ومتابعة المؤشر القياسي لصندوقه. وفي حال قيام مقدم المؤشر بإنهاء ترخيص المؤشر أو تغييره، فسيؤثر ذلك على قدرة الصندوق على الاستمرار في استخدام ومتابعة مؤشره القياسي لتحقيق هدفه الاستثماري. كما هناك مخاطر متعلقة بالفرق بين أيام العمل للمؤشر وأيام العمل للصندوق حيث أن المؤشر يعمل من يوم الاثنين الي يوم الجمعة وأن الصندوق يعمل من يوم الاحد الي يوم الخميس مما يؤثر سلبا على قدرة الصندوق بمتابعة مؤشره.

- **مخاطر تعليق التداول:**

إن عدم التزام الشركات المدرجة في السوق السعودي بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوائحه التنفيذية - بما في ذلك قواعد التسجيل والإدراج- قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة، الأمر الذي قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق سلباً وبالتالي سعر الوحدة.

- **المخاطر الائتمانية:**

هي المخاطر التي تتعلق باحتمال إخفاق الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للعقود أو الاتفاقيات بينهما. وتنطبق هذه المخاطر على الصندوق في حال الاستثمار في صناديق المرابحة وصناديق أسواق النقد والتي تبرم صفقات المرابحة مع أطراف أخرى والتي ستؤثر سلباً -في حال إخفاقها- على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

- **مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي للأوراق المالية:**

لا يتحمل المشتركين بالوحدات المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الأوراق المالية غير المصنفة ائتمانيا والتي يستثمر فيها الصندوق بناء على البحث والتحليل، ثم التقويم والتصنيف الائتماني الداخلي الذي يقوم به مدير الصندوق. حيث أن أي ضعف في الوضع المالي لمصدري الأوراق المالية ربما يؤدي إلى خفض قيمة صافي قيمة أصول الصندوق مما يؤثر سلبا على أسعار الوحدات.

- **مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني:**

في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من صناديق أسواق النقد التي يستثمر بها الصندوق فإن هذا من شأنه التأثير على استثمارات الصندوق مما قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة.

- **مخاطر الاستثمار في أدوات مالية ذات تصنيف ائتماني دون الجودة العالية:**

إن الاستثمار في أدوات مالية ذات تصنيف ائتماني دون الجودة العالية ينطوي على مخاطر أعلى نسبيا من الاستثمار في الأدوات التي لها تصنيف جودة عالي، حيث أن ذلك قد يعني زيادة احتمالية عدم قدرة المصدر على دفع التزاماته المالية، وفي حال حدوث ذلك، ستنخفض قيمة أصول الصندوق وأسعار وحداته.

- **مخاطر إعادة الاستثمار:**

قد يعيد الصندوق استثمار بعض الأرباح المحققة والرأسمالية الناتجة عن استثمارات الصندوق، وعليه فإن مبالغ الأرباح قد لا يتم استثمارها بالأسعار التي تم شراء الأصول بها ابتداءً، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء للأصل مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة كما أنه لا يوجد ضمان للمشتركين بالوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنه بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الاداء التاريخي.

- **مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة:**

يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة، والتي تواجه مستويات منخفضة من السيولة والتعامل. كما تواجه أيضاً وحدات تلك الصناديق تقلبات في أسعارها و/أو تداولها بأقل من أسعار طرحها. كما ليس هناك ما يضمن توزيع الدخل السنوي للمستثمرين كما نصت الأنظمة واللوائح وذلك لاعتمادها على أداء الأصول وقدرة الصندوق على وفائه بالتزاماته.

- **مخاطر حصص ملكية وأسهم شركات الملكية الخاصة:**

إن الاستثمار في شركات الملكية الخاصة يُعدُّ من أعلى فئات الأصول مخاطرةً نظرًا لقلة سيولتها، وطول مدة استثماراتها، وعدم وجود أسعار سوقية يمكن استخدامها لتقييمها، وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات حصص الملكية والأسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمرابحات والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى.

- **مخاطر الاستثمارات اللاحقة في الملكية الخاصة:**

قد يطلب من مدير الصندوق بعد الاستثمار الأولي للصندوق في إحدى شركات الملكية الخاصة ضخ رؤوس أموال إضافية أو استغلال الفرصة بزيادة استثمارات الصندوق في تلك الشركات، ولا توجد ضمانات على قدرة الصندوق على مثل هذه الاستثمارات الإضافية أو أنه سيكون لدى مدير الصندوق الأموال الكافية للدخول في مثل هذه الاستثمارات الإضافية، وبالتالي فإنه قد يكون لأي قرار من قبل مدير الصندوق بعدم الدخول في الاستثمارات الإضافية أو عدم قدرته على ذلك الأثر السلبي الجوهري على حصص ملكية أو أسهم شركات الملكية الخاصة المستحوذ عليها من قبل الصندوق.

- **المخاطر المتعلقة بشركة الملكية الخاصة:**

وهي مخاطر التغيير في أداء شركة الملكية الخاصة نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الأوضاع المالية والطلب على المنتجات أو الخدمات التي تقدمها شركة الملكية الخاصة مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة حصص ملكيتها أو أسهمها وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.

علاوة على ذلك فإن تقييم القيمة السوقية العادلة مبني على افتراضات من قبل مدير الصندوق والتي من الممكن عدم بقائها صالحة نتيجة أي أحوال عكسية للسوق ذي العلاقة. وبالتالي، فإنه لا يوجد أي ضمان بأن عمليات الاستحواذ التي يقوم بها مدير الصندوق تكون مبنية على عمليات تقييم جذابة بحيث تؤدي إلى الحصول على عوائد مرغوبة على رأس المال المستثمر. بالإضافة إلى ذلك، هنالك مخاطر تتعلق بتقييم الوحدات طوال مدة الصندوق بحيث تتأثر هذه التقييمات بعمليات الاستحواذ المختلفة التي يقوم بها مدير الصندوق خلال مدة الصندوق.

- **مخاطر التمويل:**

من الممكن أن يحصل الصندوق على تمويل مصرفي لتمويل تطوير أصوله، واللجوء إلى التمويل يتيح فرصة لزيادة الدخل، ولكنه في الوقت نفسه ينطوي على درجة عالية من المخاطر، وقد يؤدي إلى تعريض الصندوق واستثماراته إلى عوامل أخرى مثل ارتفاع تكلفة التمويل (قد تزداد تكلفة التمويل التي يحصل عليها الصندوق في حال ارتفاع أسعار الأرباح التمويلية مما يؤثر سلبا على أدائه).

- **مخاطر التقاضي مع الغير (الأطراف الثالثة):**

إن أنشطة أصول الصندوق تعرضها لأخطار الدخول في نزاعات قضائية مع الغير، وسوف يتحمل الصندوق أتعاب الدفاع ضد مطالبات الغير ومبالغ التسويات أو الأحكام، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على أصول الصندوق، ويخفض من التوزيعات المحتملة.

- إن ما ورد أعلاه لا يتضمن تفسيراً كاملاً أو شاملاً وملخصا لجميع عوامل المخاطرة التي ينطوي عليها الاستثمار في وحدات الصندوق، ويطلب من المشتركين بالوحدات المحتملين استشارة مستشاريهم المهنيين فيما يتعلق بالمخاطر القانونية والمالية والضريبية المرتبطة بهذا الصندوق، وتجدر الإشارة إلى أن المخاطر أعلاه ليست مدرجة بأي ترتيب من حيث الأهمية كما أنها على سبيل المثال لا الحصر.
- تنتفي المسؤولية عن مدير الصندوق أو أي من تابعيه في حال وقوع أي خسارة مالية للصندوق ما لم يكن ذلك ناتجاً عن تعديه أو تفريطه.

5. آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق، كما يقوم مدير الصندوق بشكل دوري بمراجعة تدفق الاستثمارات مقارنة مع مؤشر الصندوق، مع مراعاة أن ذلك لا يخفف من درجة مخاطر الصندوق، إنما كوسيلة يقوم بها مدير الصندوق لتقييم المخاطر الخاصة باستثمارات الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

يستهدف الصندوق الفئات التالية:

- **الفئة (أ):** (جمعيات الدعوة الإلكترونية):
  1) جمعية ركن الحوار الأهلية.
  2) جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالروضة.
  3) جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بعنيزة (هاد).
  4) جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بشمال بريدة.
  5) جمعية خدمة المحتوى الإسلامي باللغات.
  6) جمعية الدعوة وتوعية الجاليات بالربوة.
- بالإضافة إلى الكيانات الجديدة في حال رغبة الأطراف الأخرى بالانضمام أثناء فترة طرح و/أو تشغيل الصندوق فيحق لمدير الصندوق إضافتهم كجهات مستفيدة جديدة.
- **الفئة (ب):** الافراد (بجميع أفراد المجتمع) والكيانات الاعتبارية والجهات الحكومية، والذين سوف يوقفون وحداتهم لصالح الجهات المستفيدة.

7. قيود/حدود الاستثمار:

1) سيلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
2) يجب على مدير الصندوق الوقفي الالتزام بالمتطلبات التي تضعها الهيئة العامة للأوقاف دون الإخلال بالمتطلبات الواردة في النظام ولوائحه التنفيذية.
3) يستثنى الصندوق الوقفي من أحكام طلبات الاسترداد الواردة في المادة الخامسة والستين من لائحة صناديق الاستثمار.
4) يجوز للصندوق الوقفي استثمار أموال الصندوق وأصوله في الصناديق الخاصة على ألا يتجاوز ذلك (25%) من صافي قيمة أصوله.

8. العملة:

العملة الرئيسية للصندوق هي عملة الريال السعودي، وإذا دفع المشترك (الواقف) قيمة الاشتراك بعملة غير الريال السعودي سيحول مدير الصندوق عملة المبالغ المدفوعة إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد المعمول به في المملكة العربية السعودية في يوم قبول الاشتراك وسينعكس أي تقلب في أسعار الصرف على عدد الوحدات المشترك بها.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها:

رسوم الإدارة	يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة سنوية قدرها 0.40% من صافي قيمة أصول الصندوق. تحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع بشكل شهري. قد يستثمر الصندوق في صناديق أخرى وهذه الصناديق تخضع لأتعاب إدارة وقد يكون من ضمنها صناديق الإنماء للاستثمار وذلك بالتكاليف المحددة في مستندات كل صندوق يستثمر فيه.
رسوم الاشتراك والاسترداد	• **رسوم الاشتراك:** لا يوجد. • **رسوم الاسترداد:** لا ينطبق. **رسوم الاسترداد المبكر:** لا ينطبق.
رسوم الحفظ ورسوم إنشاء شركة ذات أغراض خاصة	• نسبة 0.05% سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق تحت الإدارة، تحسب وتدفع بشكل نصف سنوي. • 20,000 ريال سعودي عند الحاجة لإنشاء شركة ذات أغراض خاصة للصندوق، تدفع مرة واحدة.
رسوم مراجع الحسابات	بحد أعلى 30,000 ريال سعودي سنوياً، وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع بشكل نصف سنوي.
مصاريف التعامل	تحسب بالتكاليف الفعلية.
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	5,000 ريال عن السنة المالية. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً.
الرسوم الرقابية	7,500 ريال عن السنة المالية. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً.
اتعاب اعضاء مجلس الإدارة	5,000 ريال عن كل جلسة لكل عضو (10,000 سنوياً كحد أقصى لكل عضو).
مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية	لا يوجد.
رسوم ومصاريف أخرى	بحد أقصى نسبة 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً للمصاريف الفعلية، تدفع بشكل سنوي. على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بمصاريف مزود المؤشر الاسترشادي ومصاريف خدمات الزكاة والضريبة وأتعاب مراجعة الشركة ذات أغراض خاصة (إن وجدت)، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، والمصاريف التسويقية والنثريات.
رسوم التمويل	حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق وسيتم ذكرها في التقرير السنوي للصندوق في حال وجودها.

- يتحمل الصندوق المقابل المالي الذي تفرضه الهيئة العامة للأوقاف وفقًا لتقديرها الخاص.
- كما سيكون على صندوق الإنماء الاستثماري الوقفي تحميل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المشتركين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق، وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب ورسوم أخرى يتم فرضها على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم والأتعاب التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق، وذلك بحسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ب. **جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:**

نوع الرسوم	طريقة احتساب الرسوم والمصاريف
رسوم الإدارة	0.40% سنوياً تحسب بشكل تراكمي يومي من صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل وتدفع بشكل شهري. (قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل × النسبة المئوية)
رسوم الاشتراك والاسترداد	• **رسوم الاشتراك:** لا يوجد. • **رسوم الاسترداد:** لا ينطبق. **رسوم الاسترداد المبكر:** لا ينطبق.
رسوم الحفظ **ورسوم إنشاء شركة ذات أغراض خاصة (إن وجدت)**	• نسبة 0.05% سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق تحت الإدارة، وتحسب وتدفع بشكل نصف سنوي. • 20,000 ريال سعودي عند الحاجة لإنشاء شركة ذات أغراض خاصة للصندوق، تدفع مرة واحدة.
رسوم مراجع الحسابات	بحد أعلى 30,000 ريال سعودي سنوياً، وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع بشكل نصف سنوي.
مصاريف التعامل	تحسب بالتكاليف الفعلية..
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	5,000 ريال عن السنة المالية. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً.
الرسوم الرقابية	7,500 ريال عن السنة المالية. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً.
اتعاب اعضاء مجلس الإدارة	5,000 ريال عن كل جلسة لكل عضو (10,000 سنوياً كحد أقصى لكل عضو).
رسوم ومصاريف أخرى	بحد أقصى نسبة 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً للمصاريف الفعلية، تدفع بشكل سنوي. على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بمصاريف مزود المؤشر الاسترشادي ومصاريف خدمات الزكاة والضريبة وأتعاب مراجعة الشركة ذات أغراض خاصة (إن وجدت)، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، والمصاريف التسويقية والنثريات.
رسوم التمويل	يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق إذا وجدت.

ج. **جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق والمشترك بالوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:**

مثال يوضح نسبة تكاليف الصندوق الموضحة أعلاه إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق بافتراض أن المبلغ المستثمر 100,000 ريال سعودي وحجم الصندوق يعادل 10 مليون ريال سعودي والعائد المحقق في نهاية السنة المالية يعادل (10%) غير شامل ضريبة القيمة المضافة.

إجمالي أصول الصندوق	نسبة تكاليف الصندوق	نسبة تكاليف الصندوق لمالك الوحدة
رسوم الإدارة	%0.40	%0.0040
رسوم الحفظ	%0.05	%0.0005
تكاليف الشركة ذات أغراض خاصة (إن وجدت)	%0.20	%0.0020
رسوم مراجع الحسابات	%0.30	%0.0030
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	%0.05	%0.0005
الرسوم الرقابية	%0.075	%0.00075
اتعاب اعضاء مجلس الإدارة	%0.60	%0.0060
رسوم ومصاريف أخرى	%0.10	%0.0010
إجمالي نسبة التكاليف المتكررة	%1.45	%0.0145
إجمالي نسبة التكاليف الغير متكررة	%0.325	%0.00325

د. **تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها المشتركون بالوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:**

رسوم الاشتراك	لا يوجد.
رسوم الاسترداد المبكر	لا ينطبق.
رسوم الاسترداد	لا ينطبق.

ه. المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

تخضع أي تخفيضات أو عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق للائحة مؤسسات السوق المالية ولائحة صناديق الاستثمار، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.

و. المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة:

- تخضع الزكاة للأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.
- يلتزم مدير الصندوق بقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية ("**القواعد**")، وفي سبيل تحقيق ذلك، سيعمل على تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ("**الهيئة**") لأغراض الزكاة، كما سيقدم إقرار المعلومات – وفقا لما ورد في القواعد- للهيئة. علماً بأن عبء حساب الزكاة وسدادها يقع على المكلفين من مالكي الوحدات في الصندوق.
- بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والأجور طول مدة الصندوق.
- سيكون على صندوق الإنماء الاستثماري الوقفي تحمل نفقة ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب ورسوم أخرى يتم فرضها على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم والأتعاب التي تدفع لأطرف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق، وذلك بحسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- يتحمل الصندوق المقابل المالي الذي تفرضه الهيئة العامة للأوقاف وفقًا لتقديرها الخاص.

ز. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

ستخضع أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق إن وجدت للائحة مؤسسات السوق المالية ولائحة صناديق الاستثمار، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.

ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل المشترك بالوحدات على أساس عملة الصندوق:

الجدول الآتي يبين مثالاً افتراضياً وتوضيحياً لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال ولم يتغير طوال السنة ومقسمة إلى مليون وحدة:

نوع الرسوم	المبلغ المحسوب على الصندوق	المبلغ المحسوب على واقف الوحدات
رسوم الإدارة 0.40%	40,000.00	400.00
رسوم الحفظ 0.05%	5,000	50.00
تكاليف الشركة ذات أغراض خاصة (إن وجدت)	20,000	200.00
رسوم مراجع الحسابات	30,000	300.00
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	5,000	50.00
الرسوم الرقابية	7,500	75.00
اتعاب اعضاء مجلس الإدارة	60,000	600.00
رسوم ومصاريف أخرى 0.10%	10,000.00	100.00
***ضريبة القيمة المضافة (VAT)**	-	-
****اجمالي المصاريف والرسوم**	177,500.00	1,775.00
نسبة إجمالي المصاريف والرسوم	%1.78	%0.0178

***ضريبة القيمة المضافة متغيرة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر.**

****جميع الرسوم والمصاريف غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.**

10. التقييم والتسعير:

أ. يتم تحديد قيمة أصول الصندوق بشكل عام وفقاً لما ورد في لائحة صناديق الاستثمار وذلك على أساس ما يأتي:

- يقيّم الصندوق في كل يوم تقييم. ويتم التقييم على أساس العملة، ويكون تحديد التقويم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصوماً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في وقت التقييم.
- تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق فيها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.
- سيتم اتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:
  1. إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فسيستخدم سعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق أو النظام، مضافاً إليها الأرباح الموزعة (إن وجدت).
  2. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقويمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن

قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.

3. يتم تقييم أسهم الطروحات بناءً على سعر الاكتتاب في الفترة التي تسبق تاريخ إدراج الأسهم في السوق.
4. يتم تقييم حقوق الأولوية والطروحات المتبقية حسب سعر الإغلاق في يوم التقويم.
5. يتم تقييم أسعار صناديق وصفقات المرابحة استنادا إلى مستوى العوائد الفعلية للصفقات المتعاقد عليها في يوم التقييم.
6. يتم تقييم وحدات الصناديق الاستثمارية استناداً إلى آخر سعر وحدة معلن للصندوق المستثمر فيه، مضافاً لها أي أرباح موزعة أو مستحقة بنهاية ذلك اليوم.
7. يتم تقييم الاستثمارات العقارية واستثمارات الملكية الخاصة حسب التقييم المعد من المقيمين المستقلين المعتمدين من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.
8. بالنسبة إلى الودائع والصكوك، القيمة الأسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.
9. بالنسبة إلى أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.

ب. عدد نقاط التقييم وتكرارها:

سيتم تقويم أصول الصندوق في يومي الإثنين والأربعاء (وعندما لا يكون أي من هذين اليومين يوم عمل فإن التقييم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم المعني) ويتم الإعلان عن سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقويم المعني.

ج. في حالة الخطأ في التقويم أو التسعير الخاطئ، سيتم اتخاذ الإجراءات التالية:

1) في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، فسيقوم مشغل الصندوق بتوثيق ذلك.
2) سيعوض مشغل الصندوق جميع الوحدات المتضررة عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
3) سيبلغ مدير الصندوق الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.50٪ أو أكثر من سعر الوحدة أو أي نسبة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار أو أكثر من سعر الوحدة المعلن والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com والموقع الإلكتروني للسوق السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa وفي تقارير الصندوق العام التي يعدّها مدير الصندوق وفقاً للمواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار.
4) سيتم الإفصاح في التقارير المقدمة للهيئة المطلوبة وفقاً للمواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د. تفاصيل طريقة حساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك وذلك وفقاً لما ورد في لائحة صناديق الاستثمار:

يتم حساب أسعار الاشتراك بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق المخصوم منها الرسوم والمصروفات الثابتة أولاً ثم الرسوم المتغيرة بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك في يوم التقويم المحدد بآخر يوم عمل من نهاية كل شهر وذلك خلال السنة المالية وفق المعادلة الآتية:

إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد حسم إجمالي الخصوم -بما في ذلك أي التزامات وأي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة - مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقويم ذي العلاقة.

ه. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

يتم نشر سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقويم وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com والموقع الإلكتروني للسوق السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa .

11. التعاملات:

أ. الطرح الأولي:

- سعر الوحدة عند بداية الطرح: (1) ريال سعودي.
- فترة الطرح الأولي: مدة (60) يوماً، تبدأ من تاريخ 2024/12/15م.
- التاريخ المتوقع لبدء تشغيل الصندوق هو 2025/03/10م (من الممكن تشغيل الصندوق قبل ذلك إذا تم جمع الحد الأدنى من رأس المال المطلوب لتشغيل الصندوق).

ب. الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك:

الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد ليوم تعامل معين هو الساعة الرابعة مساء من يوم العمل الذي يسبق يوم التقويم ذي العلاقة بشرط تقديم طلب الاشتراك أو الاسترداد مكتملاً، وفي حال تسلم طلب الاشتراك أو الاسترداد بعد ذلك الوقت فسيتم معاملته كطلب في يوم التعامل التالي..

ج. إجراءات تقديم التعليمات الخاصة بالاشتراك للوحدات:

- **إجراءات الاشتراك:**

يتعين على المستثمر الراغب في شراء وحدات في الصندوق تعبئة وتوقيع نموذج طلب الاشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها - عن طريق المناولة باليد أو من خلال إرسالها عبر القنوات الالكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها) - إلى مدير الصندوق مع إيداع مبالغ الاشتراك في الحساب الاستثماري للعميل لدى شركة الإنماء للاستثمار ويخصم من حسابه الاستثماري إلى حساب الصندوق وذلك في أي يوم عمل، مع إلزامية إبراز المستثمرين الأفراد لبطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/ الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين)، وفيما يتعلق بالمستثمر الاعتباري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري. كما يمكن للمستثمر تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة من خلال المناولة باليد أو القنوات الالكترونية المرخص بها.

- **مكان تقديم الطلبات:**

عن طريق المناولة باليد في جميع فروع شركة الإنماء للاستثمار أو من خلال إرسالها عبر القنوات الالكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها).

- **أقصى فترة زمنية تفصل بين طلب الاشتراك والاستثمار في الصندوق:**

ستتم المشاركة في الصندوق اعتباراً من يوم التعامل الذي يلي تاريخ يوم التقويم. في حال تم تسلم الطلب في يوم التقويم قبل الساعة الرابعة مساءً يصبح الطلب نافذاً في يوم التعامل التالي، وفي حال تسلم الطلب بعد الساعة الرابعة مساءً من يوم التقويم فإنّ الطلب يُعدُّ نافذاً في يوم التعامل اللاحق ليوم التعامل التالي.

د. أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

لا يوجد.

ه. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يُعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

يجوز لمدير الصندوق تعليق التعامل بوحدات الصندوق إذا:

1. إذا طلبت هيئة السوق المالية ذلك.
2. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح الجهات المستفيدة، والمشتركين (الواقفين).
3. إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.

كما أنّ مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مشترك في الصندوق -كلياً أو جزئياً- إذا كان ذلك الاشتراك -من ضمن أمور أخرى- سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الهيئة العامة للأوقاف أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.

في حال تعليق تقويم الصندوق، فإن طلبات الاشتراك التي يتم تقديمها في تاريخ التعليق أو بعده، سوف يتم تنفيذها في تاريخ التقويم التالي عندما يتم انهاء تعليق التقويم، كما سيقوم مدير الصندوق فوراً بإشعار الهيئة والجهات المستفيدة ومجلس إدارة الصندوق بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق واشعارهم بالطريقة نفسها في الاشعار عن التعليق فور انتهاء التعليق والافصاح عن ذلك في موقع مدير الصندوق www.alinmainvestment.com والموقع الإلكتروني للسوق السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa.

و. الإجراءات التي بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون مبالغ الاشتراك في الوحدات موقوفة، فإنه يتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين).

ز. الاحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون مبالغ الاشتراك في الوحدات موقوفة، فإنه يتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب نقل ملكية من المشتركين (الواقفين).

ح. الحد الادنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على المشترك (الواقف) الاشتراك فيها:

- **الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو كالتالي:**

• الحد الأدنى للاشتراك خلال فترة الطرح الأولي:

الفئة (أ):

- (جمعيات الدعوة الإلكترونية): عشرة ملايين (10,000,000) ريال سعودي.

1) جمعية ركن الحوار الأهلية.
2) جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالروضة.
3) جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بعنيزة (هاد).

4) جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بشمال بريدة.
5) جمعية خدمة المحتوى الإسلامي باللغات.
6) جمعية الدعوة وتوعية الجاليات بالربوة.

- (الجهات المستفيدة الجديدة): عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي.

الفئة (ب):

- (الأفراد بجميع أفراد المجتمع، والكيانات الاعتبارية والجهات الحكومية): واحد (1) ريال سعودي.

• الحد الأدنى للاشتراك الإضافي خلال فترة تشغيل الصندوق:

الفئة (أ):

- (الجهات المستفيدة الجديدة): عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي.

الفئة (ب):

(الجهات المستفيدة المشتركة): واحد (1) ريال سعودي.

- (الأفراد بجميع أفراد المجتمع، والكيانات الاعتبارية والجهات الحكومية): واحد (1) ريال سعودي.

• الحد الأدنى للاسترداد: لا ينطبق لطبيعة الصناديق الوقفية.

ط. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه:

يهدف مدير الصندوق إلى جمع مبلغ (10) مليون ريال كحد أدنى لرأس مال الصندوق. وفي حال لم يتمكن مدير الصندوق من جمع الحد الأدنى في فترة الطرح الأولي حسب المواد ذات الصلة من لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات العلاقة، فسيعيد مدير الصندوق إلى المشتركين بالوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها (خلال فترة الطرح الأولي كما ذكر أعلاه) دون أي حسم.

12. سياسة التوزيع:

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح:

سيوزع الصندوق عوائد نقدية لا تقل عن 50% من غلة الوقف على الأقل بشكل سنوي لصالح جمعيات الدعوة الإلكترونية (وأي جهة مستفيدة أخرى يتم إضافتها خلال فترة طرح و/أو تشغيل الصندوق)، وسيحدد مجلس إدارة الصندوق نسبة التوزيعات وآلية صرفها، ويحق لمجلس إدارة الصندوق تخصيص جزء من غلة الوقف لنماء الأصل الموقوف بما لا يزيد عن 50% من إجمالي الغلة لكل سنة مالية. بعد موافقة مجلس الإدارة على مبلغ / نسبة التوزيع، سيكون التوزيع للجهات المستفيدة بناءً على نسبة ملكية كل جهة مستفيدة في الصندوق.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

سيتم توزيع نسبة من عوائد غلة الوقف التي تم إقرارها من مجلس إدارة الصندوق لصالح الجهات المستفيدة مره واحدة على الأقل خلال الربع الثاني أو الثالث بشكل سنوي. (وقد يختلف التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع حسب تقدير مدير الصندوق)

ج. كيفية دفع التوزيعات:

يتم تحويل المبالغ إلى الحسابات الاستثمارية للجهات المستفيدة.

13. تقديم التقارير إلى المشتركين بالوحدات (واقفي الوحدات):

أ. يرسل مدير الصندوق إشعار تأكيد إلى المشترك (الواقف)، كما سيعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق) وذلك خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير (أو أي مدة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة). كما سيعد مدير الصندوق القوائم المالية الأولية وسيتم إتاحتها للجمهور خلال (30) يوماً (أو أي مدة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة) من نهاية فترة القوائم المالية الأولية. سيتم نشر البيان الربع سنوي وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني، وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com والموقع الإلكتروني للسوق السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa، أو أي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

ب. سيتيح مدير الصندوق في موقعه الالكتروني www.alinmainvestment.com و/أو الموقع الإلكتروني للسوق السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa (أو بالطريقة التي تحددها الهيئة) عن تقارير الصندوق (و/أو روابطها الإلكترونية) متضمنا المعلومات المطلوبة لكل تقرير حسب لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة.

ج. تبدأ السنة المالية من 1 يناير حتى 31 ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة الأولى من تأسيس الصندوق، والتي سوف تبدأ فيها السنة المالية في تاريخ إقفال وتشغيل الصندوق وتنتهي في 31 ديسمبر للسنة التي تم إقفال الطرح بها.

د. سيتم توفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها.

ه. الإفصاح – للهيئة العامة للأوقاف:

1. سيتم تقديم كافة التقارير الأولية والسنوية التي يصدرها الصندوق للهيئة العامة للأوقاف خلال 5 أيام من طلبها.
2. أن يقدم إلى الهيئة العامة للأوقاف خلال (10) أيام من انتهاء مدة الطرح بياناً بنتائج الطرح.
3. بيان التاريخ الذي تم فيه إيقاف وحدات الصندوق بسجل مالكي الوحدات.

14. سجل المشتركين بالوحدات (واقفي الوحدات):

سيحتفظ مدير الصندوق بسجل للمشتركين – واقفي الوحدات – وحدات الصندوق وسوف يحتوي السجل على أسماء جميع المشتركين بالوحدات (واقفي الوحدات) وعناوينهم وعدد الوحدات الموقوفة لكل منهم وسيتم إصدار شهادات بقيم الاشتراكات الموقوفة لكل واقف، علماً بأن كل مشترك بالصندوق قد تنازل عن حقوقه ومنافعه من وحدات الصندوق عند موافقته وتوقيعه على شروط وأحكام الصندوق لمجلس إدارة الصندوق التي أُوقف الوحدات لصالحها، وسيكون سجل مالكي الوحدات هو الدليل القاطع على الاشتراك بالوحدات المثبتة فيه.

15. اجتماع المشتركين بالوحدات (واقفي الوحدات):

بحكم طبيعة الصندوق الوقفية فإن كل مشترك بالوحدات (واقف الوحدات) قد تنازل عن حقوقه ومنافعه من وحدات الصندوق، ولن يكون هناك أي مسؤولية مترتبة على المشتركين في الاشتراك بوحدات الصندوق عند موافقته وتوقيعه على شروط وأحكام الصندوق لمجلس إدارة الصندوق، وسيتم نقل كافة حقوق ومسؤوليات اجتماع المشتركين بالوحدات إلى مجلس إدارة الصندوق الذي له جميع صلاحيات ناظر الوقف، وأي ظرف تم ذكره أدناه يستدعي فيه إلى عقد اجتماع المشتركين بالوحدات سيقوم مقامه اجتماع مجلس إدارة الصندوق.

أ. الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع المشتركين بالوحدات (واقفي الوحدات):

1) الدعوة من مدير الصندوق بمبادرة منه، على ألا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
2) الدعوة من مدير الصندوق كرغبة منه لمناقشة أو طلب موافقة المشتركين بالوحدات على قرار معين.
3) الدعوة من مدير الصندوق خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
4) الدعوة من مدير الصندوق خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مشترك أو أكثر من الجهات المستفيدة أو واقف أو أكثر من الواقفين الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
5) للموافقة على أي تغييرات أساسية.
6) الدعوة من مدير الصندوق عند طلب الهيئة لذلك، خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع للمشتركين بالوحدات:

1) تكون الدعوة لاجتماع المشتركين بالوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com والموقع الإلكتروني للسوق السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa، وبإرسال إشعار كتابي إلى أمين الحفظ وذلك:
   - قبل (10) أيام عل الأقل من الاجتماع؛
   - وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
2) سيتم تحديد الإعلان والإشعار وتاريخ الاجتماع ومكانة ووقته وجدول الأعمال والقرارات المقترحة، مع إرسال نسخة من ذلك لهيئة السوق المالية.
3) يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع (واقفي) الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها في الفقرة (1) من إجراءات الدعوة إلى عقد الاجتماع أعلاه، على أن يتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com والموقع الإلكتروني للسوق السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وبإرسال شعار كتابي إلى جميع المشتركين بالوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع.

ج. طريقة تصويت (واقفي) الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات المشتركين بالوحدات:

بحكم طبيعة الصندوق الوقفية فإن كل مشترك بالوحدات (واقف الوحدات) قد تنازل عن حقوقه ومنافعه من وحدات الصندوق، ولن يكون هناك أي مسؤولية مترتبة على المشتركين في الاشتراك بوحدات الصندوق عند موافقته وتوقيعه على شروط وأحكام الصندوق، وسيتم نقل كافة حقوق ومسؤوليات التصويت إلى مجلس إدارة الصندوق الذي له جميع صلاحيات ناظر الوقف، وأي حق تم ذكره أدناه مترتب على الاشتراك بوحدات الصندوق سيتم التنازل عنه من قبل المشتركين لمجلس إدارة الصندوق.

16. حقوق المشتركين بالوحدات (واقفي الوحدات):

بحكم طبيعة الصندوق الوقفية فإن كل مشترك بالوحدات (واقف الوحدات) قد تنازل عن حقوقه ومنافعه من وحدات الصندوق، ولن يكون هناك أي مسؤولية مترتبة على المشتركين في الاشتراك بوحدات الصندوق عند موافقته وتوقيعه على شروط وأحكام الصندوق للجهات

المستفيدة، وسيتم نقل كافة الحقوق والمسؤوليات إلى مجلس إدارة الصندوق الذي له جميع صلاحيات ناظر الوقف، وأي حق تم ذكره أدناه مترتب على الاشتراك بوحدات الصندوق سيتم التنازل عنه من قبل المشتركين لمجلس إدارة الصندوق.

أ. قائمة بحقوق المشتركين بالوحدات:

1) الحصول على نسخة من الشروط والأحكام والنسخ المحدثة منها باللغة العربية أو أي لغة أخرى مرادفة تحدد من قبل هيئة السوق المالية وتداول السعودية، وذلك بدون مقابل، من الموقع الإلكتروني للسوق السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa او موقع مدير الصندوق www.alinmainvestment.com.

2) الإعلان بالتغييرات الأساسية والغير أساسية بموجب لائحة صناديق الاستثمار والتي يأتي التفصيل في نوعها في التقارير المرسلة لواقفي الوحدات.

3) الإعلان بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.

4) الاشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانهاء بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً.

5) الحصول على تقارير الصندوق السنوية (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة)، والقوائم المالية الأولية والتقارير الربعية بدون مقابل عند طلبها، كما نصت لائحة صناديق الاستثمار.

6) أي حقوق أخرى تنص عليها اللوائح والتعليمات المنظمة لعمل الصناديق الاستثمارية الوقفية.

7) تفويـض الواقف كافة صلاحياته وحقوقه المنصوص عليها في هذه التعليمات واللائحة للناظر في حال وفاته أو فقدانه لأهليته الشرعية.

ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني www.alinmainvestment.com والموقع الإلكتروني للسوق السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت وذلك بعد اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.

17. مسؤولية المشتركين بالوحدات (واقفي الوحدات):

لن يكون المشترك بالوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

18. خصائص الوحدات:

يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات تكون جميعها موقوفة لذات الغرض ومن فئة واحدة، ويتمتع المشتركين بها بحقوق متساوية ويعاملون بالمساواة من قبل مدير الصندوق، حيث تمثل كل وحدة حصة مشاعة متساوية في أصول الصندوق وهي غير قابلة للتحويل، وسيصدر مدير الصندوق إشعار اشتراك للوحدات في الصندوق.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ. الاحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

1) موافقة هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف والجهات المستفيدة ومجلس إدارة الصندوق للتغييرات الأساسية:

- يلتزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة الجهات المستفيدة ومجلس إدارة الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الجهات المستفيدة ومجلس إدارة الصندوق وفقاً للفقرة السابقة، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
- لأغراض لائحة صناديق الاستثمار يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:
  1. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو فئته.
  2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
  3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
  4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يلتزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
- يلتزم مدير الصندوق بإشعار الجهات المستفيدة والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعة الإلكتروني www.alinmainvestment.com وأي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- سيتم بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).

2) اشعار الهيئة والجهات المستفيدة ومجلس إدارة الصندوق بأي تغييرات غير أساسية:

- يلتزم مدير الصندوق بإشعار الهيئة والجهات المستفيدة ومجلس إدارة الصندوق والإفصاح في موقعة الإلكتروني www.alinmainvestment.com والموقع الإلكتروني للسوق السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير.

- يلزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- لأغراض لائحة صناديق الاستثمار، يقصد بـ "التغيير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن الأحكام المحددة من لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).
- سيتم بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).

ب. الإجراءات التي ستُتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

- إشعار هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف والجهات المستفيدة ومجلس إدارة الصندوق على التغييرات الغير أساسية:

يلتزم مدير الصندوق بإشعار الهيئة كتابياً بكل التغييرات واجبة الاشعار إلى الصندوق، قبل (10) أيام من سريان التغيير، ولأغراض هذه الشروط والأحكام يقصد بالتغييرات الغير أساسية كل تغيير لا يعد تغييراً أساسياً، و في هذه الحالة سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الاشعار في موقعه الالكتروني www.alinmainvestment.com والموقع الإلكتروني للسوق السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa، أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير، كما سيتم إدراج كافة تفاصيل التغييرات في التقارير المعدة من قبل مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

- كما سيحصل مدير الصندوق على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

20. إنهاء صندوق الاستثمار:

أ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

- لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية والحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف عند رغبته إنهاء الصندوق مع بيان الأسباب.
- سيتم إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابيا بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقا لشروط واحكام الصندوق.

سيتم إنهاء الصندوق في أيٍ من الحالات الآتية:

- إذا كان هناك أي تغيير في القوانين أو الأنظمة أو غير ذلك من الظروف، وكان مدير الصندوق يرى في ذلك سبباً مناسباً لإنهاء الصندوق، فإنه يجوز له إنهاء الصندوق بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق.
- يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر) دون تحمل غرامة تجاه أي طرف معني إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لتبرير استمرار تشغيل الصندوق (ويستثنى من ذلك إذا كان الإنهاء بسبب عائد لإهمال أو تقصير مدير الصندوق المتعمد)، أو إذا تغيرت الظروف والأنظمة ذات العلاقة أو في حال حدوث ظروف اقتصادية أو إقليمية أو أي ظروف أخرى يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق لمصلحة حاملي الوحدات، وذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية والجهات المستفيدة ومجلس إدارة الصندوق خطياً بمدة لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوماً تقويمياً على الأقل من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، وبعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق، كما سيتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوقwww.alinmainvestment.com والموقع الإلكتروني للسوق السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.
- للهيئة العامة للأوقاف إصدار قرار بسحب أو تعليق موافقتها في أي من الحالات التالية:
  1. إذا أخفق مدير الصندوق إخفاقاً تراه الهيئة العامة للأوقاف جوهرياً في الالتزام بالتعليمات.
  2. بناء على طلب من الجهة/الجهات المستفيدة.
  3. أي سبب جوهري آخر بحسب تقدير الهيئة العامة للأوقاف.

ب. دمج الصندوق:

مع عدم الإخلال بالمتطلبات الواردة في اللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية لا يجوز دمج الصناديق الوقفية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف.

ج. في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

د. الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:

1) يجب على مدير الصندوق تحديد أحكام إنهاء الصندوق في شروط وأحكام الصندوق.
2) يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات الجهات المستفيدة قبل انتهاء الصندوق.
3) في حالة إنهاء أو تصفية الصندوق بسبب حدث معين ، فسيتم إنهاء الصندوق فورا و إشعار الواقفين ومجلس إدارة الصندوق وهيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف خلال (5) أيام من تاريخ التصفية أو الإنهاء، مع الإعلان عن الخطة الزمنية للتصفية والبدء بإجراءات التصفية للصندوق كما سوف يعيد مدير الصندوق جميع الأصول الوقفية الى الجهات المستفيدة من الصندوق، وأن تعذر ذلك فللهيئة العامة للأوقاف وفق تقديرها المحض تحويلها لجهة مستفيدة أخرى بما لا يتعارض مع شرط

الواقف، وسيشعر مدير الصندوق الهيئة والجهات المستفيدة كتابيا بأي احداث او مستجدات جوهرية خلال فترة تصفية الصندوق.

4) في حال إنهاء الصندوق سيتم تصفية أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته وتوزيع المبالغ المتبقية بعد التصفية على الجهات المستفيدة.
5) يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
6) يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات الوحدات إلى الجهات المستفيدة فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة الجهات المستفيدة بالوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
7) سيعد مدير الصندوق خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة واقفي الوحدات، وسيتم عرضها على مجلس إدارة الصندوق لأخذ موافقتهم قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن وسوف يلتزم مدير الصندوق بخطة وإجراءات تصفية الصندوق، وسيتم إشعار الهيئة والجهات المستفيدة كتابيا بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) من التاريخ المستهدف إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
8) يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً للمتطلبات خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
9) سيتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com، والموقع الإلكتروني للسوق السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa، أو أيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته، كما سيتم إشعار الجهات المستفيدة والمشتركين بالوحدات بذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.

21. مدير الصندوق:

أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

شركة الإنماء للاستثمار.

واجبات ومسئوليات مدير الصندوق فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:

1) إدارة الصندوق.
2) طرح وحدات الصندوق.
3) التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

37- 09134 وتاريخ 1430/04/17هـ الموافق 2009/4/13م.

ج. العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

العنوان	برج العنود-2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.
هاتف	+966112185999
فاكس	+966112185900

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أيّ موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار:

الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق	www.alinmainvestment.com
الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية	www.cma.org.sa
الموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية	www.saudiexchange.sa

هـ. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

تأسست شركة الإنماء للاستثمار برأس مال (1,000,000,000) ألف مليون ريال سعودي ورأس المال المدفوع (500) مليون ريال سعودي.

و. ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق موضح بها الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:

- بلغت إجمالي إيرادات الشركة المدققة لسنة 2023م: 797,793 ألف ريال سعودي.
- بلغت صافي أرباح الشركة المدققة لسنة 2023م: 568,606 ألف ريال سعودي.

ز. الادوار الاساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

1) العمل لمصلحة الجهات المستفيدة بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق، وذلك فيما يتعلق بالصندوق.

2) يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه الجهات المستفيدة، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

3) يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

- العمل لمصلحة الجهات المستفيدة بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط واحكام الصندوق هذه.
- الافصاح في السوق عن الأوراق المالية المكونة للصندوق مع تحديد أوزان كل منها.
- إدارة أصول الصندوق وعملياته الاستثمارية.
- القيام بعمليات الصندوق الإدارية.
- تأسيس وطرح وحدات الصندوق وإدارة عمليات التخصيص.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يلتزم مدير الصندوق بالضوابط الواردة في البند (3) من الشروط والأحكام هذه والمتعلقة بسياسات الاستثمار وممارساته وكذلك بالضوابط ذات العلاقة الواردة ضمن لائحة صناديق الاستثمار والمتعلقة بقيود الاستثمار.
- إدارة تشغيل وعمليات الصندوق.

4) يُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، ويُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه الجهات المستفيدة ومجلس إدارة الصندوق عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد.

5) الالتزام بما ورد في لائحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.

6) تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لصندوق الاستثمار، وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ح. أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:

لا توجد حالياً.

ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

المهام التي سيُكلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- مراجع الحسابات لإعداد القوائم المالية ومراجعتها.
- أمين الحفظ ليتولى حفظ أصول الصندوق.
- مزود خدمة المؤشر الارشادي.
- لجنة الرقابة الشرعية للقيام بمهام مراقبة الصندوق من حيث التزامه بالضوابط الشرعية.

ي. الاحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

1) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

2) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

3) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.

4) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً -بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.

5) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.

6) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً عل أسس معقولة -أنها ذات أهمية جوهرية.

في هذه الحالة يجب أن يتوقف مدير الصندوق المعزول من قبل الهيئة من اتخاذ أي قرارات استثمارية تخص الصندوق عند تعيين مدير صندوق بديل أو في أي وقت سابق تقرره الهيئة، كما يتوجب على مدير الصندوق المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات والالتزامات الى مدير الصندوق البديل بشكل سلس خلال (60) يوم عمل الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل، بالإضافة الى نقل جميع العقود المرتبطة بالصندوق التي تراها الهيئة ضرورية وفقاً لتقديرها المحض.

22. مشغل الصندوق:

أ. اسم مشغل الصندوق:

شركة الإنماء للاستثمار.

ب. **رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:**

37- 09134 وتاريخ 1430/04/17هـ الموافق 2009/4/13م.

ج. **العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق:**

العنوان برج العنود-2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.

هاتف +966112185999

فاكس +966112185900

د. **الادوار الاساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:**

1) فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل صناديق الاستثمار.
2) يجب على مشغل الصندوق أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل جميع الصناديق التي يتولى تشغيلها.
3) يجب على مشغل الصندوق إعداد سجلّ بالمشتركين بالوحدات وحفظه في المملكة.
4) يُعدّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع غلة الوقف على الجهات المستفيدة.
5) يُعدُّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
6) يجب على مشغل الصندوق معاملة طلبات الاشتراك بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك.
7) يجب على مشغل الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها للائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.

ه. **حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:**

يجوز لمشغل الصندوق تعيين مشغل صندوق من الباطن، وذلك بعد موافقة مدير الصندوق، ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل صندوق من الباطن من موارده الخاصة.

و. **المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:**

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن، ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل الصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

23. أمين الحفظ:

أ. **اسم أمين الحفظ:**

شركة نمو المالية للاستشارات المالية.

ب. **رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه:**

37 - 13172 وتاريخ 1435/08/13هـ الموافق 2014/06/11م.

ج. **العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:**

العنوان الإدارة العامة: البيوت المكتبية – مبنى رقم 2163 وحدة رقم 98 حي المعذر الشمالي – طريق العروبة ص.ب 92350 الرياض 11653 المملكة العربية السعودية.

www.nomwcapital.com.sa

هاتف +966114942444

د. **الادوار الاساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:**

1) يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواءً أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، ويُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق والجهات المستفيدة ومجلس إدارة الصندوق عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المُتعمد.
2) يُعدُّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح جمعيات الدعوة الإلكترونية، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ه. **حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:**

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

و. **المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:**

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ز. الاحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

1) توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
2) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
3) تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
4) إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل – بشكل تراه الهيئة جوهرياً – بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
5) أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناءً على أسس معقولة – أنها ذات أهمية جوهرية.

كذلك يحق لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبل عن طريق اشعار كتابي في حال رأى في عزله مصلحة للجهات المستفيدة، على أن يقوم فوراً بإشعار الهيئة الجهات المستفيدة ومجلس إدارة الصندوق كتابياً بذلك، ويتعين لمدير الصندوق حينها تعيين بديلاً له خلال (30) يوم عمل من تسلم أمين الحفظ للإشعار المذكور أعلاه، وفي جميع الحالات سواء كان العزل من قبل الهيئة أو من قبل مدير الصندوق، فإنه يتوجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات والالتزامات الى أمين الحفظ البديل بشكل سلس خلال (60) يوم عمل الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل، بالإضافة الى نقل جميع العقود المرتبطة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، الى امين الحفظ البديل.

سيتم الإفصاح فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com، عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، كما سيتم الإفصاح في أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن قيامة بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

24. مجلس إدارة الصندوق:

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان العضوية:

اسم العضو	نوع العضوية
الأستاذ / ثامر بن محمد بن معمر	عضو غير مستقل ورئيس مجلس إدارة الصندوق
الأستاذ / عبدالعزيز بن عبدالمحسن أبانمي	عضو غير مستقل
الأستاذ / خالد بن عبدالحفيظ فدا	عضو مستقل
الأستاذ / سلطان بن خالد الشويعر	عضو مستقل
الدكتور / عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فريان	عضو غير مستقل
الأستاذ / ياسر بن عبد المحسن التويجري	عضو غير مستقل

ب. نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

1) الأستاذ / ثامر بن محمد بن معمر

يحمل ثامر بن معمر درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة الملك سعود، وخبرة تزيد عن 20 عامًا في أدوار مختلفة في مجال الاستثمار. شغل عدة مناصب قيادية في إدارة الأصول وعمليات الاستثمار في عدة شركات منها البنك العربي الوطني وفالكم للخدمات المالية قبل توليه منصب رئيس إدارة الحوكمة وأمين سر مجلس الإدارة في شركة الإنماء للاستثمار.

2) الأستاذ / عبدالعزيز بن عبدالمحسن أبانمي

لدى عبدالعزيز أكثر من 10 أعوام من الخبرة في أسواق رأس المال. قبل أن يترأس إدارة الاستثمارات الوقفية والمتعددة الأصول في شركة الإنماء للاستثمار، عمل عبدالعزيز كمدير محافظ في أسواق الأسهم المحلية والخليجية حيث استخدم استراتيجيات مختلفة للوصول الى القرارات الاستثمارية لمحافظ العملاء. بالإضافة إلى ذلك، كان مسؤولاً عن عملية إنشاء المحفظة بدءًا من إنشاء بيان سياسة الاستثمار إلى تعليمات إعادة التوازن والتداول. حصل عبدالعزيز على درجة البكالوريوس في الإدارة المالية بمرتبة شرف أولى من جامعة الأمير سلطان، كما حاز على شهادة المحلل المالي المعتمد CFA.

3) الاستاذ / خالد بن عبدالحفيظ فدا

حاصل على البكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الملك سعود والماجستير في إدارة الاعمال من جامعة الأمير سلطان. عمل لأكثر من 15 سنة في مجال إدارة الأصول وإدارة الاعمال. يعمل منذ فبراير 2021م كمستشار لمعالي وزير التجارة بما في ذلك تمثيل الوزارة في اللجان الوطنية ومجالس الإدارات. أيضاً يعمل كعضو مجلس الإدارة في البلد الأمين للتنمية والتجديد العمراني. كما عمل سابقاً كمدير إدارة ضمان التنفيذ بمكتب تحقيق الرؤية بوزارة التجارة، وتقلد قبل ذلك العديد من المناصب الإدارية بشركات وهيئات مالية. حقّق العديد من الإنجازات أبرزها: بناء استراتيجية وحوكمة برنامج تنمية القطاع الخاص، والحصول على جائزة أفضل صندوق استثماري للإصدارات الأولية بالمملكة عام 2015 الصادرة من " Global Banking and Finance Review"، وقيادة فريق الاستثمار في شركة بيت التمويل السعودي الكويتي للحصول على جائزة أفضل مزود لإدارة الثروات في المملكة لعام 2015م والصادرة من "World Finance"، وتأسيس وإطلاق العديد من الصناديق الاستثمارية بالمملكة بمختلف فئات الأصول.

4) الأستاذ / سلطان بن خالد الشويعر

حاصل على شهادة البكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الملك سعود ودرجة الماجستير في العلوم في المالية من جامعة تكساس أي أند إم كومرس وحاصل على درجة الماجستير في الاقتصاد المالي من جامعة نيوأورليانز وحاصل على درجة الدكتوراه في المالية من جامعة نيوأورليانز. عضو هيئة تدريس بجامعة الملك سعود منذ سبعة عشر عاماً. يشغل حالياً منصب رئيس قسم الإدارة المالية بكلية إدارة الأعمال في جامعة الملك سعود منذ عام 2021م. كما يعمل كمستشار في التمويل والاستثمار لدى الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (نوافذ منشآت) من عام 2020م. بالإضافة إلى عضويته باللجنة الفنية للخدمات المالية بالهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (ساسو).

5) عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فريان

يحمل د. عبدالعزيز درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 2016م، ودرجة الماجستير في الشريعة والقانون من كلية العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام 2007م، ودرجة البكالوريوس في الشريعة من كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 2000م، شغل د. عبدالعزيز العديد من المناصب الحكومية وعضويات مجالس الإدارة خلال خبرته العملية من ضمنها رئاسة مجلس إدارة جمعية ركن الحوار الأهلية وعضو مجلس إدارة شركة الحمادي للتنمية والاستثمار، كما شغل سابقاً منصب المشرف العام على الإدارة العامة للشؤون القانونية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية والمستشار القانوني لمعالي الوزير، كما شغل أيضاً منصب وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للضمان الاجتماعي، وهو المؤسس والمستشار في شركة د. عبدالعزيز آل فريان المهنية. للدكتور آل فريان العديد من العضويات المهنية سواء على المستوى المحلي والدولي وهو مُحكِم معتمد على مستوى محلي ودولي.

6) ياسر بن عبد المحسن التويجري

يحمل أ. ياسر درجة البكالوريوس في الحاسب الآلي من كلية التربية جامعة الملك سعود عام 1417هـ، وحاصل على شهادة محترف تطوير مالية من جامعة انديانا بالولايات المتحدة الأمريكية، وحاصل على الزمالة الأوروبية العربية في إدارة المنظمات الغير ربحية، لدى أ. ياسر خبرة عملية تفوق الـ 20 عاماً في القطاع التعليمي وإدارة الكيانات الغير ربحية، يشغل حالياً عضوية مجلس إدارة مكتب الدعوة بحي الروضة ومنصب نائب الرئيس التنفيذي لقطاع الأعمال بشبكة المجد الفضائية.

ج. وصف أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

1) الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
2) اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
3) الإشراف، و - متى كان ذلك مناسباً - الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
4) الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
5) الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر) وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة الجهات المستفيدة والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
6) التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
7) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة المشتركين بالوحدات (الواقفين) المستفيدة وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
8) الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليها في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر)، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة المشتركين بالوحدات (الواقفين) وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
9) تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
10) اتخاذ القرارات الاستثمارية المتعلقة بأصول الصندوق مجتمعة أو متفرقة.
11) العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة المشتركين بالوحدات (الواقفين).
12) تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
13) الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليها في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر)؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة المشتركين بالوحدات (الواقفين) وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
14) بحكم طبيعة الصندوق الوقفية فإن كل مشترك بالوحدات (واقف الوحدات) قد تنازل عن حقوقه ومنافعه من أصول ووحدات الصندوق، ولن يكون هناك أي مسؤولية مترتبة على المشتركين في الاشتراك بوحدات الصندوق عند موافقته وتوقيعه على

شروط وأحكام الصندوق للجهات المستفيدة، وسيتم نقل كافة حقوق ومسؤوليات اجتماع المشتركين بالوحدات إلى مجلس إدارة الصندوق الذي له جميع صلاحيات ناظر الوقف، وأي ظرف تم ذكره سابقاً يستدعي فيه إلى عقد اجتماع المشتركين بالوحدات سيقوم مقامه اجتماع مجلس إدارة الصندوق.

د. **تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:**

5,000 ريال عن كل جلسة لكل عضو (10,000 سنوياً كحد أقصى لكل عضو)، وبحد أقصى 60,000 ريال عن كامل السنة وذلك لجميع أعضاء المجلس.

ه. **أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:**

لا يوجد حالياً أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق، وسيقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تعارض للمصالح إن وجدت وتسويتها، وسيتم بذل أقصى جهد ممكن لحل أي تعارض للمصالح بحسن النية وبالطريقة المناسبة.

و. **جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق:**

اسم الصندوق	نوع الصندوق	الأعضاء					
		الأستاذ / ثامر بن محمد بن معمر	الأستاذ / عبدالعزيز بن عبدالمحسن أبانمي	الأستاذ / خالد بن عبدالحفيظ فدا	الأستاذ / سلطان بن خالد الشويعر	الأستاذ / عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فريان	الأستاذ / ياسر بن عبد المحسن التويجري
صندوق الإنماء الخاص للأسهم - 1	**طرح خاص**	عضو غير مستقل	.....	.....	.....	.....	.....
صندوق الإنماء المتداول لصكوك الحكومة السعودية المحلية – قصيرة الأجل	**طرح عام**	.....	.....	عضو مستقل	.....	.....	.....
صندوق جامعة الملك خالد الوقفي	**طرح عام**	عضو غير مستقل	عضو غير مستقل	عضو مستقل	.....	.....	.....

25. لجنة الرقابة الشرعية:

أ. **أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم:**

1) **الشيخ الدكتور محمد بن علي القري (رئيساً للجنة):**

أستاذ سابق للاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، والمدير السابق لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، في الجامعة نفسها، حصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا، وحائز على الجائزة العالمية في الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية من البنك الإسلامي للتنمية للعام 2004، عضو المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي"، وعضو في العديد من اللجان الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية المحلية والدولية.

2) **الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي (عضواً):**

أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، حصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، عضو المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي"، وعضو في العديد من اللجان الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية المحلية والدولية.

3) **الشيخ ياسر بن عبد العزيز المرشدي (عضواً):**

الأمين العام للجنة الشرعية ومدير عام قطاع الشرعية بمصرف الإنماء، وعضو لجنة دراسة المعايير الشرعية في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي"، ويتمتع بخبره تزيد عن عشرين عاما بمجال المصرفية الاسلامية.

ب. **أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتهم:**

- دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق وأي تغييرات تطرأ عليها لضمان تقيدها بالأحكام والضوابط الشرعية.
- إعداد المعايير الشرعية اللازمة التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار.
- تحديد معايير ملائمة لاختيار العمليات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر فيها السيولة المتوفرة للصندوق كاستثمارات قصيرة الأجل.
- تقديم معايير ملائمة لمدير الصندوق بخصوص استقطاعات التخلص إن وجدت.
- مراقبة الاستثمارات على ضوء الضوابط الشرعية المحددة.
- إبداء الرأي الشرعي فيما يتعلق بالتزام الصندوق بالأحكام والضوابط الشرعية.
- الرد على استفسارات مدير الصندوق فيما يتعلق بالاستثمارات والأنشطة ذات العلاقة بالصندوق.

ج. **تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:**

لا توجد.

د. **المعايير المطبقة لتحديد شرعية الاصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الاصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:**

- **المعايير الشرعية:**

يلتزم مدير الصندوق بالأحكام والضوابط الصادرة من لجنة الرقابة الشرعية في جميع تعاملات الصندوق، وأبرزها ما يأتي:

- لا يجوز لمدير الصندوق الاستثمار والتعامل في أسهم الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة.
- بالنسبة للشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة التي قد تتعامل بالإيداع أو التمويل بالفائدة الربوية، فإن الاستثمار فيها يخضع للضوابط الآتية:
  - ألا يتجاوز إجمالي حجم النشاط أو العنصر المحرم –استثماراً كان أو تملكاً لمحرم أو إيداعاً بالفائدة الربوية-نسبة قدرها (33.3%) من إجمالي موجودات الشركة أو من متوسط قيمتها السوقية لآخر اثني عشر شهراً أيهما أكبر، ويتم التعرف على ذلك في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي للشركة، تحت اسم استثمارات أو أصول أو نقد.
  - ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من التعامل المحرم (5%) من إجمالي إيراد الشركة، سواءً أكان هذا الإيراد ناتجاً عن استثمار بفائدة ربوية أو ممارسة لنشاط محرم أو تملك لمحرم أو غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط، ويتم التعرف على ذلك في جانب الإيرادات من قائمة الدخل للشركة.
  - ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المتمول بالربا -سواء أكان تمويلاً طويل الأجل أم تمويلاً قصير الأجل-نسبة (33.3%) من إجمالي موجودات الشركة أو من متوسط قيمتها السوقية لآخر اثني عشر شهراً أيهما أكبر، ويتم التعرف على هذا الضابط في جانب المطلوبات في قائمة المركز المالي.

علماً بأن تحديد هذه النسب لا يعني جواز التعامل بالربا، فإنه محرم أخذاً وإعطاءً، قليله وكثيره. ولذا فإن أي إيراد محرم لا يجوز أن يعود بالنفع على أصول الصندوق ويجب التخلص منه.

- ما ورد ذكره من الضوابط مبني على الاجتهاد وخاضع لإعادة النظر حسب الاقتضاء، وحينئذٍ فإنه في حال تغير اجتهاد لجنة الرقابة الشرعية في ضوابط الاستثمار في الأسهم، فإن مدير الصندوق يلتزم بتلك الضوابط فيما يجد من استثمارات الصندوق.
- فيما يتعلق بصفقات المرابحة فإنّ الصندوق يلتزم بتطبيق الأحكام والضوابط الشرعية وتنفيذ الصفقات وفق الإجراءات المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.
- فيما يتعلق بالصناديق الاستثمارية فإنّ الصندوق لن يستثمر في أي منها إلا بعد الحصول على موافقة لجنة الرقابة الشرعية على الدخول فيه.

- **الرقابة الدورية على الصندوق:**

تتم دراسة الشركات السعودية المساهمة المُدرجة في الأسواق السعودية المختلفة بشكل دوري للتأكد من توافقها مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى لجنة الرقابة الشرعية. وفي حال خروج أي من الشركات التي يملك الصندوق أسهماً فيها عن هذه الضوابط الشرعية فسيتوقف مدير الصندوق فوراً عن شراء أي أسهم جديدة فيها، ويبيع ما يملكه من أسهمها في أقرب وقتٍ بما يضمن مصالح الصندوق.

- **الإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:**

في حال وجود إيرادات محرمة في الشركات التي جرى الاستثمار فيها؛ فإن مدير الصندوق يلتزم بالتخلص من الإيراد المحرم حسب ما تقرره لجنة الرقابة الشرعية للصندوق في مقدار ما يجب التخلص منه والجهات التي يصرف فيها.

26. مراجع الحسابات:

أ. **اسم مراجع الحسابات:**

اللحيد واليحيى – محاسبون قانونيون (LYCA).

ب. **العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:**

العنوان	جراند تاور، الدور الثاني عشر، حي المحمدية، طريق الملك فهد، ص.ب. 85453 الرياض 11691، المملكة العربية السعودية.
رقم التسجيل	191000
هاتف	+966 11 269 3516 تحويلة: 101
فاكس	+966 11 269 4419
الموقع الإلكتروني	www.lyca.com.sa

ج. **الادوار الاساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:**

يعين مراجع الحسابات من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة المالية لعمليات للصندوق. وسيقوم مراجع الحسابات بمراجعة القوائم المالية بعد اكتمال السنة الأولى من تأسيس الصندوق ويجوز مراجعتها قبل ذلك، علماً ان مراجع الحسابات مرخص له بالمملكة ومستقلاً وفقاً لمعيار الاستقلالية المحدد في نظام المحاسبيين القانونيين، كما يقوم مراجع الحسابات بأعمال الفحص المحدود للقوائم المالية النصف سنوية طبقاً لمعايير المراجعة المعتمدة، ويتكون الفحص المحدود بصفة أساسية من تطبيق إجراءات تحليلية على المعلومات المالية والاستفسار من الأشخاص المسؤولين في الصندوق عن الأمور المالية والمحاسبية.

وفيما يلي أهم مهام مراجع الحسابات وواجباته ومسؤولياته التي سيقوم بها فيما يتعلق بمراجعة بيانات الصندوق:

1) فحص القوائم المالية النصف سنوية غير المراجعة للصندوق.
2) فحص القوائم المالية السنوية للصندوق واعطاء الرأي القانوني حول مدى مطابقة المعايير المحاسبية المستخدمة في اعداد القوائم المالية للصندوق لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
3) إعطاء المشورة المحاسبية حول المعالجة المحاسبية الصحيحة للعمليات المالية في الصندوق.
4) التأكد من أن العمليات المالية في الصندوق تمت وفق السياسات والإجراءات الصحيحة والمعتمدة للصندوق.
5) تدقيق العمليات المالية للصندوق والتأكد من صحة معالجتها المحاسبية وأنها تمت وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
6) إعداد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتفحصها وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى، وفي حال وجود أية تعارض بين تلك النسخ، يؤخذ بالنص العربي.

د. **الاحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:**

1) وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
2) إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مستقلاً.
3) إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرض.
4) إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعيّن فيما يتعلق بالصندوق.

27. أصول الصندوق:

أ. يتم حفظ أصول الصندوق بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار، حيث يقوم أمين الحفظ بفتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه للصندوق ويكون الحساب لصالح الصندوق.

ب. سيفصل أمين الحفظ أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، وسيتم تحديد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وسيتم الاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد الالتزامات التعاقدية الخاصة بالصندوق، كما هو منصوص في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).

ج. أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي للمشتركين بالوحدان (الواقفين) ملكية مشاعة، علماً بأن كل مشترك بالصندوق قد تنازل عن حقوقه ومنافعه من أصول ووحدات الصندوق عند موافقته وتوقيعه على شروط وأحكام الصندوق للجهات المستفيدة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أن وجد أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن ان وجد أو مقدم المشورة أو الموزع ان وجدوا أيّ مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

28. معالجة الشكاوى:

- إذا كان لدى المستثمر أي شكوى بالنسبة للصندوق ينبغي عليه إرسالها إلى العنوان التالي:
  - إدارة العناية بالعميل – شركة الإنماء للاستثمار – رقم التواصل: 8004413333، البريد الالكتروني: info@alinmainvest.com
- يحق للمشترك إيداع شكواه لدى الهيئة -إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشترك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي (90) يوم عمل من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة.

29. معلومات أخرى:

أ. سيتم التقديم عند الطلب السياسات والاجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي دون مقابل.

ب. لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار.

ج. **قائمة المستندات المتاحة للمشتركين بالوحدات:**

1) شروط وأحكام الصندوق.
2) العقود المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.
3) القوائم المالية لمدير الصندوق.

د. على حد علم مدير الصندوق ومجلس إدارته فإنه لا يوجد معلومة ينبغي معرفتها من قبل مدير الصندوق ومجلس إدارته لم يتم إدراجها في شروط وأحكام الصندوق والتي يكون لها تأثير على قرار الاشتراك في الصندوق المتخذ من قبل المشتركين بالوحدات الحاليين أو المحتملين أو مستشاريهم الفنيين.

ه. **أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذُكرت في سياسات الاستثمار وممارساته:** لا يوجد.

و. الوقف ينشأ عند إطلاق الصندوق وتشغيله.

ز. تفويـض الواقف كافة صلاحياته وحقوقه المنصوص عليها في هذه التعليمات واللائحة للناظر في حال وفاته أو فقدانه لأهليته الشرعية.

ح. سوق يقوم مدير الصندوق بتوفير أي معلومات أخرى تطلب الهيئة إضافتها.

30. إقرار من المشترك بالوحدات (واقف الوحدات):

أقر بالاطلاع على شروط وأحكام صندوق الإنماء الاستثماري الوقفي، وأقر بموافقتي على خصائص الوحدات التي اشتركت فيها وأوقفتها لغرض الصندوق المحدد، وعيَّنت مدير الصندوق مديراً على الوحدات الموقوفة وله ممارسة كافة الصلاحيات النظامية اللازمة بهذا الخصوص، كما وقد عيَّنت مجلس إدارة الصندوق ناظراً على الاشتراك الموقوف وله جميع صلاحيات ناظر الوقف ووظائفه الشرعية والنظامية وفق شروط وأحكام الصندوق، بما في ذلك اجتماعات المشتركين بالوحدات وحقوق التصويت المترتبة على تلك الاجتماعات.

وأقر بتنازلي عن جميع الحقوق والمنافع من وحدات الصندوق، وتفويض مجلس إدارة الصندوق لجميع الحقوق المترتبة على اشتراكي في صندوق الإنماء الاستثماري الوقفي.

كما وقد تم فهم ما جاء في شروط وأحكام الصندوق والموافقة عليها والحصول على نسخة منها، وعلى هذا جرى التوقيع.

الاسم/ المخول بالتوقيع: **الاسم الوظيفي (للشركات والمؤسسات):**

التوقيع: **التاريخ:**

الختم (للمؤسسات/الشركات):

لقد قبل مدير الصندوق وأقر بهذه الشروط والأحكام، في التاريخ المبين أدناه.

شركة الإنماء للاستثمار

الاسم:

المنصب:

التاريخ: